الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات منظمة الأمم المتحدة

الدكتور عبد العزيز محمد سرحان
أستاذ القانون الدولي العام ورئيس قسم القانون الدولي
بكلية الحقوق - جامعتي عين شمس والكويت

مقدمة وخطة الدراسة

لقد اقترحنا هذا الموضوع على اللجنة المشرفة على الموسم الثقافي بكلية الحقوق جامعة الكويت للعام الجامعي ١٩٨٢/١٩٨١، مدفوعين في ذلك بعوامل شتى، أهمها: عدالة قضية الشعب الفلسطيني، والالتزام الذي ألزمنا به انفسنا منذ انتمائنا الى طائفة الباحثين في القانون الدولي بأن نعطي قضايانا الدولية اهتمامنا، ولما نشاهد من استمرار الصهيونية العالمية في تزييف الحقائق التاريخية والدينية والقانونية بما في ذلك قرارات الامم المتحدة، ولايماننا الراسخ بأن الحق يعلو دائما على الباطل، وصدق الله العظيم القائل: «بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه، فاذا هو زاهق..»، «ولينصرن الله من ينصره، ان الله لقوى عزيز..».

ولم يكن في عزمنا ان نؤثر انفسنا بهذا الموضوع ألهام، بل كانت غايتنا ألا تخلو منه ندوات الموسم الثقافي، ولكن اللجنة المشرفة عليه ألقت هذه المسئولية علينا، أفلم يكن بد من تلبية النداء بصدر رحب، مع اشفاقنا على أنفسنا من عظم المسئولية خوفا من التقصير في حملها، وادراكا منا بمشقة الوفاء بها على الوجه الكامل، بعد أن نبهتنا لجنة الموسم الثقافي

* مجمل الأفكار التي احتوتها المحاضرة التي ألقيت بكلية الحقوق جامعة الكويت مساء الأربعاء الموافق ٢٤ مارس ١٩٨٢.

بضرورة الا تتجاوز صفحات البحث خمسا وعشرين، مما يضطرنا الى الايجاز الشديد، الذي نرجو ألا يأتي مخلا بالموضوع(١).

ولما كانت الصهيونية العالمية قد استعانت على اغتصاب فلسطين بتزييف الحقائق التاريخية والدينية والقانونية، ومازالت سادرة في باطلها، تمهيدا للانتقال الى مرحلة الهيمنة الشاملة على العالم العربي والسيطرة عليه سياسيا وعسكريا واقتصاديا، فاننا نرى من الضروري عند البحث عن الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني أن نقف قليلا أمام الوضع القانوني لفلسطين عند انشاء منظمة الامم المتحدة، ثم نبين هذه الحقوق في الفترة ١٩٤٨ ــ ١٩٥٠، فالفترة ١٩٥٠ ــ ١٩٦٧، ثم الفترة ١٩٦٧ حتى الآن، وذلك لاختلاف الوضع السياسي والقانوني للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني خلال هذه الفترات الثلاث، ثم نلقي نظرة سريعة على الموقف العالمي والعربي من نطاق هذه الحقوق، كي ننتقل بعد ذلك لتحديد طبيعة هذه الحقوق في قرارات الامم المتحدة والقانون الدولي، ونختتم هذه الدراسة بتقييم دورالامم المتحدة حيث تستوقف انظارنا نتائج قانونية هامة نتخير منها ثلاثا ، تكون بمثابة نتائج هذه الدراسة. وعليه تكون المباحث والعناوين الستة التالية، التي تتوزع عليها نظرتنا للموضوع.

---

(١) سبق لنا أن خصصنا عدة رسائل دكتوراه بأشرافنا للقضية الفلسطينية بصفتنا رئيسا لقسم القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية، كما أخرجنا بمناسبتها مؤلفا بعنوان : مشكلة الشرق الاوسط، القاهرة ١٩٧١، كما كتبنا بصددها عدة أبحاث : العدوان الاسرائيلي على مطار بيروت ــ المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخامس والعشرين عام ١٩٦٩، موقف القانون الدولي من تصريح الولايات المتحدة لرعاياها بالعمل فى الجيش الاسرائيلي، المرجع ذاته، موقف الاتحاد السوفيتي من النزاع العربي الاسرائيلي على ضوء محاكمة الفدائيين الفلسطينيين، المرجع ذاته، دراسة تطور وظيفة معاهدات الصلح فى القانون الدولي التقليدي والمعاصر ــ الجمعية المصرية للقانون الدولي ١٩٧١، الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الاوسط ــ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير ١٩٧٣، تعريف الارهاب الدولي ــ المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٤ الشروط القانونية لأي تسوية سلمية للنزاع العربي الاسرائيلي ــ مطبوعات مركز الشرق الاوسط بجامعة عين شمس ١٩٧٨، دور حقوق الانسان فى السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية مع التطبيق على القضية الفلسطينية ــ مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة العدد الرابع. هذا الى جانب المكان الاثير للقضية الفلسطينية فى سائر مؤلفاتنا فى القانون الدولي العام والمنظمات الدولية فى طبعاتها المختلفة.

المبحث الاول

الوضع القانوني الدولى لفلسطين عند

انشاء منظمة الامم المتحدة

١ ــ يمكن اجمال الوضع القانوني الدولى لفلسطين عندما انشئت منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥، بأن فلسطين كانت تتمتع بمقومات الشخصية الدولية، لانها كانت خلال مرحلة منظمة عصبة الامم ــ الممثلة الشرعية الدولية في فترة مابين الحربين العالميتين الاولى والثانية ــ تحت الانتداب فئة(أ)، مثلها في ذلك مثل كل من العراق وسوريا ولبنان. والتكييف القانوني لهذه الطائفة من طوائف الانتداب الثلاث التي أنشأها عهد عصبة الامم، أى الاقاليم التى تخضع للانتداب فئة(أ)، انها بلغت تطورها السياسي المؤهل لها للاستقلال الكامل، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها، بل تنوب عنها في ذلك الدولة المنتدبة، التي كانت انجلترا في حالة فلسطين.

٢ ــ فلسطين عربية اقليما وشعبا وسيادة طبقا للقانون الدولى. نقف في هذه الفقرة قليلا أمام ادعاءات الصهيونية التي تؤسس عليها حقها في فلسطين. فهى تدَّعي ذلك على أساس تاريخى لما كان لليهود من دولة او دو يلات في فلسطين، بعد خروجهم من مصر، حيث بقيت مملكة اسرائيل قرابة قرنين، حتى اندثرت،بين عامى ٧٣٣ ــ ٧٢١ ق . م عندما غزا الاشوريون فلسطين.

وهنا تتضح حقيقة تاريخية هامة، زورها اليهود وأذاعوها لدرجة اقناع العالم بها بهتانا، بأدعائهم أن عرب فلسطين كانوا غزاة لها، جاؤا اليها مع الفتح الاسلامي في القرن السابع الميلادى، والحقيقة أن عرب فلسطين يشكلون السكان الاصليين حتى في العصور السابقة على الاسلام. وعلماء التاريخ المنصفون يعلنون ذلك صراحة، ونكتفى بأن نشير الى شهادة Maxime Rodinson في مؤلفة Israel and Arabs, 1968 Pengin Books حيث نقرأ في صفحة ٢١٦ أن «العرب في فلسطين كانوا سكانها الاصليين، وقد تعربوا وأسلم معظمهم مع الفتح الاسلامي في القرن السابع الميلادي،... وهم سلالة الفلسطينيين

والكنعانيين وغيرهم من القبائل القديمة .. عاشوا فيها باستمرار و بغير انقطاع منذ فجر التاريخ، حتى ليمكن تعقب قدومهم واستقرارهم في فلسطين الى مالا يقل عن اربعين قرنا..»(٢).

و يتفق مع هذا المعنى أيضا ماكتبه الصحفي البريطاني **مايكل آدمز** في جريدة الجارديان البريطانية، عدد ٣ نوفمبر ١٩٦٧: «منذ خمسين عاما لم تكن مشكلة فلسطين، لانها كانت جزءا من الامبراطورية العثمانية.. بيد أنها كانت جزءا من الوطن العربي... سكنها العرب بغير انقطاع مايزيد على ١٣٠٠ سنة..»(٣).

ويفسر بعض الباحثين الاصل العربي لشعب فلسطين بأنه « منذ الالف الثالث قبل الميلاد على الأقل والجزيرة العربية تقذف من أحشائها دوريا كل ثلاثة أو أربعة قرون، موجات كانت تهجر مواطنها الاصلية في أعوام الجفاف والقحط وتلجأ الى أنهار الشمال في العراق و بلاد الشام، ومصر،ومنها من كان يضيق بها المقام هناك فيواصل مسيرتهُ الى بلاد المغرب الادنى والاقصى... ولذلك فكثير من المؤرخين المحترمين اليوم يميلون الى القول بأن المصريين القدماء ليسوا إلاّ ساميين «عروبيين» سبقوا اخوتهم الى مصر قبل رحيل اولئك الى العراق و بلاد الشام بعشرة قرون على الاقل، وأنهم واضعوا أساس مايعرف بالحضارة الفرعونية القديمة.. فما يعرف بالوطن العربي اليوم بجناحيه الأسيوي والأفريقي، كان منذ أقدم عصور التاريخ ومايزال حتى اليوم، منطقة واحدة، تتبادل أجزاؤها التأثر والتأثير فيما بينها سلبا وايجابا، جذباً ودفعا...»(٤).

و بدون الاستغراق في شهادة التاريخ على الجذور العميقة للسيادة العربية على فلسطين، فاننا نكتفي بالاشارة الى ماجاء في دراسة الدكتور فيصل خالد النفوري عن تاريخ فلسطين منه انه «٤٠٠٠ سنة قبل المسيح سمتها الكتابات السماوية المكتوبة على الاعمدة البابلية «مارتو» أى الأرض الغربية لانها غرب بابل، ٣٠٠٠ق . م «أمور» اى ارض

---

(٢) انظر في التفاصيل Maxime Rodinson : Israel and Arabs, 1968.

(٣) جريدة الجارديان البريطانية، عدد ٣ نوفمبر ١٩٦٧.

(٤) انظر داود عبد العفو سنقراط ، ملحق جريدة الهدف ١٨ مارس ١٩٨٢.

الاموريين وهم ايضا اجداد العرب، ٢٧٥٠ ق . م يوحدها بوحدة سورية الطبيعية سرجون الاول الاكادي الكبير، ٢٠٠٠ ق. م تصبح ارض كنعان وتبقى حتى ٩٥٠ق . م حيث يستولى اليهود على قسم منها كدخلاء بعد مائة سنة من حروب طويلة، ٧٢٢ق. م يوحد سورية «وفلسطين منها» سرجون الثاني و يقضى على اسرائيل، من ٦٠٥ الى ٥٨٦ ق . م يحطم نبوخذ نصر دولة يهوذا و يعيدها الى بيئتها الطبيعية و يسبى بقية اليهود الى بابل بمحاولة دمجها بالمجتمع البابلى، ٤٠٠ ق . م يزورها و يكتب عنها أبو التاريخ هيرودتس و يسميها ارض سورية الفلسطينية، ٣٣١ق . م يوحد الاسكندر الكبير الاجزاء السورية ومنها فلسطين، ١٩٨ ق. م تقوم فيها المملكة السورية السلوقية التى تشمل جميع تلك الارض حتى مجىء الرومان، ٦٣ق . م يفتح الرومان بقيادة «بومباى» سورية، ويجعلونها ولاية رومانية ومنها فلسطين، ٧٠ بعد الميلاد يهدم تيتو الروماني الهيكل و يشرد ماتبقى من اليهود، وتبقى تحت حكم روما حتى ٦١٤ ميلادية، ٦٣٨ ميلادية يفتحها عمر بن الخطاب وتبقي موحدة مع سورية... حتى مجىء اول حملة صليبية سنة ١٠٩٩، ١١٨٧م يحررها صلاح الدين الايوبي من الغزو الاوربي ثم يوحدها مع أمها سورية وتبقى كذلك حتى مجىء الاتراك، ١٥٦٦م يأتى اليها الاتراك ويمكثون فيها حتى ١٩١٨، عندما احتلها الحلفاء وقسموا سورية ست دويلات بموجب معاهدة «سايكس بيكو» لتسهيل اقامة اسرائيل فيها ، وكى لا تقوى هذه الامة على الدفاع عن نفسها في هذا الاعتداء الاثيم الذي لامثيل له في التاريخ...، ١٩٤٨ **تقام الدولة الاسرائيلية للمرة الثانية في التاريخ مسنودة بحراب الانكليز و بالاعتراف الروسى والامريكي السريع ..(٥)»** .

كذلك نحيل على دراسة بعنوان : المدينة المقدسة عربية منذ ٤٤٨٠ عاما التى جاء بها أنه «في سنة ٢٥٠٠ قبل الميلاد نزحت من الجزيرة العربية باتجاه الشمال قبائل تدعى القبائل اليبوسية، ووصلت في رحلتها الى منطقة القدس الحالية وهناك اقامت برجا على جبل صهيون وأسست مدينة يبوس ومن ملوك اليبوسيين ملك صادق الذى استقبل ابراهيم عليه السلام وقدم له الخبز والنبيذ وكان محبا للسلام حتى أطلق عليه لقب ملك السلام، ومن هنا جاء للمدينة اسمها الجديد، فصارت تسمى مدينة السلام«أورشالم»وفي عهد الكنعانيين وهم من القبائل العربية ايضا دعيت المدينة باسم «اورسالم» «وأور» تعنى باللغة

(٥) جريدة الرأى العام صفحة ١٨ عدد ١١/ ٥/ ١٩٧٩.

الكنعانية مدينة، ثم حرف الاسم الى اورشليم، وهو الاسم الذى يطلقه عليها اليهود والاجانب اليوم. وعندما بدأ العبرانيون يهاجمون البلاد تحالف اليبوسيون مع الفراعنة والكنعانيين، وخضعت يبوس لسلطان الفراعنة في عهد تحتمس الثالث الذى عين لها حاكما مصريا (١٤٧٩ق.م) وكذلك في عهد اخناتون ورعمسيس الثاني الذي اعتبرها ضمن حدود مصر، عندما عقد معاهدة قاوش مع الحيثيين (١٢٩٢ق.م). وعندما استولى عليها العبرانيون للمرة الاولى، كان أغلب السكان من الكنعانيين العرب، الذين قاوموا الاحتلال العبراني بكل شراسة مما اضطر اليهود معه لاخلاء المدينة ولم يعودوا لاحتلالها الا في زمن داود الذى جعلها عاصمة له بدلا من الخليل. وجاء سليمان بعد داود فبنى الهيكل بمساعدة الملك حيرام ملك صور الفنيقى، و بعد وفاته انقسمت الدولة اليهودية الى دولتين: **اسرائيل** وعاصمتها سبسطية قرب نابلس، وقد استمرت حتى ٧٢٢ق.م عندما قضى عليها سنحاريب الآشوري، **ودولة يهودا** وعاصمتها القدس، واستمرت حتى ٥٨٧ق.م عندما استولى على المدينة نبوخذ الكلدانى وسبى اهلها الى بابل.

وهاتان الدولتان حتى عند وجودهما كانتا تخضعان لنفوذ آشور مرة، ولنفوذ مصر مرة أخرى، ولم تكن سلطتهما تمتد الى ابعد من العاصمة وماحولها من القرى»(٦).

ولقد خص الاستاذ طلعت يونان، الاصل العربى لفلسطين بما في ذلك مدينة القدس، بدراستين، أولاهما نشرت بجريدة الاهرام صفحة ٧ من عدد ١٣ أغسطس ١٩٨٠ على اثر توحيد اسرائيل لمدينة القدس، نقتبس مما جاء بها مايلى: «ومن الغريب ان اسرائيل تغلف منطقها في موضوع «القدس» **بالتاريخ والتوراة»**. للتدليل على ان القدس «يهودية» منذ القدم. وهذا هو الاسلوب الذي يعرف به (مناحيم بيجين) و بالغ في ممارسته العملية لاضفاء الطابع التاريخى والديني على مسألة سياسية. **ولكن اذا فاته ان يفهم القانون فلا يصح أن يفوته ادراك حقائق التاريخ.** فالوقائع التاريخية والدينية تجمع على أن القدس **عربية قبل دخول المسلمين لها سنة ١٧ هجرية ــ ٦٣٨ ميلادية، لان سكان القدس كانوا جميعا عربا من الموجات الارامية والكنعانية والعمورية وغيرها**

---

(٦) انظر ابراهيم سليمان، القبس ص ١٩ عدد ١٩٨١/٧/٢٧.

من الشعوب والقبائل التي سبقت الاسلام. ونضع اليوم امام الرأى العام العالمى الحقائق التالية:

* العرب أنشأوا القدس لاول مرة في التاريخ منذ نحو ٤٠٠٠ سنة ق.م واعتبروها مقدسة منذ نحو ٣٠٠٠ق.م.

* اليهود غزوا القدس في نحو ١٠٠٠ق.م واسسوا فيها مملكة داود وسليمان **ولم يحكموا حكما موحدا الا مدة سبعين سنة ثم تجزأت المملكة وانهارت أجزاؤها، وتوزع** اليهود في الدول العربية وغيرها على شكل جماعات صغيرة، في حين ظل سواد الشعب والحكام في **القدس عربا كنعانيين.**

* خلال حكم اليهود للقدس خضعت لحكم المصريين، والدليل على ذلك ان حاكمها المصرى (حيبا) نحو سنة ١٢٦٠ق.م استنجد بفرعون مصر...

* **تصف التوراة في سفر القضاة** في قصة خالدة، صلة اليهود بالقدس نحو سنة ١١٥٠ ق.م اذ اقترح غلام اسرائيلي على سيده وقد أدركهما الليل، أن يعرجا على القدس ليبيتا فيها، فقال له سيده مانصه حرفيا «لاتميل الى مدينة غريبة، **لا أحد فيها من بني اسرائيل»**.. وتشير التوراة في سفر القضاء، الى مقاومة أهل القدس العرب، لغزو اليهود لها.

* يؤكد التاريخ المسيحي انه في سنة ٧٠ق.م قتل القائد الرومانى تيطس من كان في القدس من اليهود، واستباح اموالهم ودمر هيكلهم وقضى على كل اثر لهم(٧).

أما الدراسة الثانية للاستاذ طلعت يونان المنشورة في جريدة الاهرام عدد ١٩٨١/١٢/١٤، فأنه ينقل فيها **رأى البطريرك اغناطيوس** الرابع هزيم، بطريرك انطاكية وسائر المشرق للروم الارتوذكس، من أن اسرائيل **«تزيف التاريخ بهدف ابقاء المدينة موحدة تحت سيطرتها، بل انها تعود فتكتب تاريخ الاديان من جديد وعلى خلاف ماجاء في الكتب السماوية جميعا، كما انها تتجاهل القوانين** الدولية وقرارات الامم المتحدة، وتصدر قانونا محليا تستولي به على مدينة لها وضعها الدولي... «واستطرد البطريرك

(٧) الاهرام، عدد ١٣ أغسطس ١٩٨٠، صفحة ٧.

اغناطيوس يقول» ان اليهود عندما احتلوا القدس استطاعوا ان يجدوا **حائط المبكى سليما بعد مئات السنين من وجود العرب في القدس. وهذا اكبر دليل على سماحة الاسلام العظيم.** ولكن هل فعل اليهود ذلك مع مقدسات الاسلام والمسيحية ».

الخلاصة : ان العرب هم من الناحية التاريخية أصحاب السيادة على فلسطين، وذلك عبر ماقبل التاريخ وحتى الآن، ولم يكن وجود اليهود في فلسطين في عصر ماقبل الميلاد الا بصفتهم غزاة، مثلهم في ذلك مثل سائر الغزاة في هذه الفترة من الاغريق والفرس والرومان... ولم يندمجوا في الاصل العرق الذي يتكون منه اهل فلسطين. وفي **رواية لاحد الحجاج اليهود واسمه بنيامين التوديلى، زار الارض المقدسة ١١٧٠ ــ ١١٧١ م انه لم يصادف في كل فلسطين الا ١٤٤٠ يهوديا وفي رواية لحاج يهودي آخر يسمى عمان جيروندى انه في عام ١٢٦٧ لم يجد سوى عائلتين يهوديتين في القدس(٨).**

ووفقا لاحصاء سكان فلسطين سنة ١٩٢٢، أى في بداية الانتداب البريطاني على فلسطين **كان عدد اليهود ٨٣٫٧٩٤ من اصل السكان البالغ عددهم ٧٥٧٫١٨٢(٩).**

وطبقا لدراسة الاستاذ طلعت يونان في جريدة الاهرام بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٨٠ فأنه «عندما دخل عمر بن الخطاب القدس سنة ٦٣٨ كان اليهود جالية صغيرة جدا، وظل العرب في البلاد الى التاريخ المعاصر، **وكان عدد اليهود في القدس في النصف الثاني من القرن السابع ١٥٠ شخصا، وفي أوائل القرن الثاني عشر(سنة ١١٧٠م) لم يكن في القدس الا عائلة يهودية واحدة،** اما في سنة ١٩٤٩ فقد زاد عدد اليهود بسبب الهجرة

---

(٨) انظر كتاب القس شارل ت . برد جان رئيس مجلس الوصاية، بتاريخ ١٣ يناير ١٩٥٠: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، ملحق رقم ٩، وثائق الامم المتحدة ، أ/١٢٨٦، صفحة ١٣٠.

(٩) الاهرام، عدد ٣ أغسطس ١٩٨٠.

الناتجة عن سياسة وعد بلفور الاستعمارية الجائرة، فالقدس مدينة عربية منذ فجر التاريخ وقبل ان يحتلها داود بأكثر من الفى سنة»(١٠).

كذلك نستخلص مما سبق أن اليهود، وإن دخلوا فلسطين غزاة، وحكموا لمدة قصيرة لا تقارن بالقرون العديدة الممتدة والمتواصلة عبر التاريخ القديم والحديث، فإن العرب قد آووهم قبل الاسلام، بعد ان اخرجهم منها الرومان في عام ٧٠ الميلادي، كذلك عندما تكثفت الهجرة اليهودية الى فلسطين بعد الحرب العالمية الثانية، وقد كان ذلك بدعوى تعويضهم عما لحق بهم على يد المانيا النازية، اى ان الاروبيين في الحالتين هم المسؤولون عن تعويض الاضرار التي يزعم اليهود، و بذلك يكون مما يجافى المنطق والقانون ان يأتى هذا التعويض على حساب العرب والمسلمين بانشاء دولة لاسرائيل!

٣ ــ أما الادعاء بأن فلسطين أرض الميعاد لليهود، وهو مايعرف لدى مؤسسي اسرائيل بالاساس الدينى، الذى لايتميز في الواقع عن الادعاء بالحق التاريخي كما عرضناه في الفقرة السابقة، لان الامر هنا ينصرف الى تاريخ الاديان، والى كتبها المقدسة، وعلى هدى من هذا الادعاء، قال اليهود بضرورة ان تكون دولتهم صافية العرق لايدخل فيها الا من كان يهودا، وللصلة الوثيقة بين الاصلين الديني والتاريخي رأينا في الفقرة السابقة الرابط بينهما لدى بعض من اقتبسنا عنهم، مما أظهر لنا تزييف اليهود للاديان وكتبها المقدسة، وقتلهم الانبياء، و بغضهم للمؤمنين، كما يخبر عنهم القرآن الكريم «لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا». ومع ذلك لايكف اليهود في كتاباتهم القانونية، ولا في ادعاءاتهم الاقليمية عن الاشارة الى الاصل الدينى لدولتهم. واقرب دليل على ذلك ادعاؤهم بحق الاستيطان في اى مكان في فلسطين، بل وخارجهامثل سيناء والجولان، وكما عبر عن ذلك مناحيم بيجن في اجتماعه بالرئيس فرانسوا متيران بتاريخ ١٩٨٢/٣/٤ خلال زيارة الاخير الرسمية لاسرائيل، بقوله:

> "Ceci est notre pays, notre terre, c'est là que notre civilisation est née, que notre temple a été Construit, que nos rois ont regné. C'est pourquoi mes parents m'ont toujours parlé de retourner en ERETZ ISRAEL,.. Nous n'y sommes pas des Occupants, et nous yivrons toujours.....

(١٠) أنظر Government of palestine statistical abstract of Palestine, 1941, P. 12.

وهو يشير بذلك الى حق اليهود في الاستيطان في أى جزء من أرض اسرائيل، بما في ذلك الضفة الغربية لنهر الاردن، وقطاع غزة، ثم يستطرد منكرا على الفلسطنيين أي حق في فلسطين، ناهيك عن حقهم في تقرير المصير، فيذهب الى ابعد حد في مغالطاته التاريخية والدينية، فيقول:

"Aucun pays ne peut être libéré deux fois, et le nôtre l'aété en 1948 lorsque le dernier soldat britannique quitté

ونكتفى في الرد على هذا الادعاء بالاشارة الى ماذكره الدكتور احمد سوسه في مؤلفه: العرب واليهود، الطبعة الرابعة ١٩٧٥ من أنه «لابد من التفرقة مبدئيا بين العبراني والاسرائيلي والموسوى واليهودي، وماجاء ذكره على لسان الآله في توراة اليهود من لعنة، وضرورة ابادة الكنعانيين، لايمكن ان يصدر عن آله، ويحدد الدكتور سوسة ثلاث مراحل هامة واساسيه في تاريخ فلسطين القديم أولا: عصر ابراهيم الخليل، و يرجع الى القرن التاسع عشر قبل الميلاد، ولغة هذا العصر السامية العربية الام والديانة وحدانية ابراهيم الخالصة. ثانيا: عصر موسى، و يرجع تاريخه الى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، ولغة هذا العصر اللغة المصرية في بداية الأمر ثم الكنعانية، أما الديانة فوحدانية أخناتون في بداية الأمر، ثم الانحراف الى الوثنية، ثالثا: عصر اليهود ، و يرجع تاريخه الى القرن السادس قبل الميلاد، ولغة هذا العصر الارامية والعبرية (أرامية التوراة)، التى كتبت بها التوراة، أما الديانة فوحدانية (يهود) الخاصة باليهود فقط، وتبدأ اليهودية المتمثلة بالتوراة ببداية هذا العصر». و يرى الدكتور سوسة ان «الديانة الحالية هي غير توراة موسى التي نزلت بالمصرية قبل ثمانمائة عام من الاسر البابلى لليهود»(١٢). هذا من ناحية علم تاريخ الاديان، **أما من زاوية تاريخ القانون والاجتماع فاننا نشير الى الاستاذ الدكتور محمد بدر أستاذ تاريخ القانون،** في مؤلفه: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة (بدون

---

(١١) Le Monde Samedi, 6 mars, 1982, P. 3...

(١٢) انظر: الدكتور احمد سوسة: العرب واليهود، الطبعة الرابعة ١٩٧٥، والدكتور محمد بدر الاستاذ بكلية الحقوق ــ جامعة عين شمس بالقاهرة ج م ع ، في مؤلفه تاريخ النظم القانونية والاجتماعية وانظر الدكتور محمد عبد السلام محمد: بنو اسرائيل في القرآن الكريم.

تاريخ)، صفحة ١٦٠ حيث نقرأ: «وقالوا لنبيهم اجعل لنا ملكا، واقيم النظام الملكى، واشتعلت نار الحرب في كل اتجاه، واستقر الملك لداود الذى استقام له مع الصلة بالله، وكذلك امكن الامر لوريثه على العرش سليمان، ولكن ما أن مات سليمان حتى شاع الخلاف ووقع الانقسام، وسدى حاول الانبياء العودة بالناس الى حياة الورع... وحاق بالقوم ماأنذرتهم النصوص.. فاحتل الآشوريون عاصمة احدى المملكتين: اسرائيل سنة ٧٢١ق.م واستولى نبوخذ نصر على مملكة يهودا، ودمر المعبد سنة ٥٨٧ق.م واخذ اهلها رقيقا الى بابل...

ومرت آلاف السنين، وانصهر بنو اسرائيل في كل شعوب الارض، ودخلوا في مختلف الاديان المشركة والموحدة، ثم جاء فريق من اليهود لم يرثوا اسرائيل بالدم وانما ورثوا بعض افكار الغلاة من ابنائه، ليغتصبوا، على سند من هذه الافكار الشاردة، أرضا لم يرد في الكتاب المقدس أى نص يعد بسكناها اليهود، من حيث هم يهود، وانما كان الوعد دائما لابراهيم، وابناء ابراهيم من حيث هم من دمه ودم بنيه، وأن يكون ذلك بغير علو في الارض ولا فساد».

وان من يتدبر الآيات ٢١ ــ ٢٦ من سورة المائدة في القرآن الكريم ــ باعتباره آخر الكتب السماوية المقدسة، والذي حفظه الله من كل تحريف لحق بما سبقه من الكتب، ليستقر في وجدانه، بأمانة وعن اعتقاد، أن اليهود على مر العصور كانوا أشد الناس عداوة للمؤمنين، وعصيانا للرسل، وخروجا على الدين والعرف والقانون، حيث تصفهم هذه الايات بكونهم «خاسرين» وانهم قاعدون «ومن القوم الفاسقين»....الخ واصبح الاعتقاد السائد الآن، بأن ادعاءات اليهود التاريخية والدينية وحاجتهم الى أن يأمنوا جيرانهم العرب، انما هى من قبيل الخرافات التى لا تستوقف أحدا، انظر على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر، وجهة نظر حديثة للغاية(١٣) حيث يرفض الكاتب ايضا ادعاء اسرائيل بأن قيام دولة فلسطينية، التى تكون محدودة الاقليم، بتعبيره STATE - MINI تعد خطرا على حياة اسرائيل.

---

(١٣) انظر The Economist, 13-18 Mars, 1982, P. 3...

واخيرا، **نشير الى أنه حتى جدلا لو صح الحق الدينى الذي تدعيه اسرائيل والذي قامت عليه سنة ١٩٤٨، فأنه يعد مخالفا للقانون الدولى المعاصر، لما يتضمنه من عنصرية، تنهى عنها قواعد القانون الدولى، وقرارات الامم المتحدة لتعارضها مع النظام العام الدولي.** وعلى هذا الاساس، صدر في عام ١٩٧٥ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الذي اعتبر الصهيونية احدى صور العنصرية، وسنشير الى هذا القرار في الاجزاء التالية من دراستنا.

٤ ــ ملامح الشخصية الدولية لفلسطين في عهد الانتداب البريطانى:ــ

سبق أن رأينا في الفقرات السابقة التى أوجزنا فيها الحالة القانونية لفلسطين خلال عصور ما قبل التاريخ الميلادي، أن هذا القطر كان دائما عربيا اقليما وشعبا، حسب النظام السياسي الذى كان مألوفا في تلك العصور، وأنه شأنه في ذلك كسائر بقاع الأرض، عرف الغزو الأجنبى، الذى كانت احدى حلقاته الغزو اليهودي، قرابة قرنين، ثم جاء الفتح العربى الاسلامي عام ٦٣٧ ميلادية، والذي استمر في ظل الدولة العثمانية ابتداء من عام ١٥١٨ ميلادية حتى نهاية الحرب العالمية الاولي، تخللتها فترة من التدخل الأوروبي الصليبي، و بذلك استمرت الحقوق الاقليمية لشعب فلسطين العربي منذ فجر التاريخ حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، على أساس أن الحكم الاسلامي منذ سنة ٦٣٧ ميلادية كان امتداد للسيادة العربية. و بنهاية الحرب العالمية الأولى واستئصال الأقاليم العربية من السيطرة العثمانية، خضعت فلسطين مثل معظم هذه الأقاليم، لأول تنظيم دولى للأقاليم التى لا تباشر سيادتها، وهو نظام الانتداب، الذي لم يؤثر في استمرار الشخصية الدولية لفلسطين، وهذا مايستفاد من الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم التى تقضى بأن «بعض الجماعات التى كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى، والتى بلغت درجة من الرقى والتقدم، **يمكن الاعتراف باستقلالها،** بشرط أن تقدم لها الدولة المنتدبة النصح والمعونة حتى يأتى الوقت الذي تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها، ويجب أن تؤخذ رغبات هذه الجماعات بعين الاعتبار عند اختيار الدولة المنتدبة...»

ولقد عبر ميثاق جامعة الدول العربية في ملحقه الخاص بفلسطين عن هذه الشخصية الدولية لفلسطين، حيث جاء به أنه، «منذ نهاية الحرب العالمية الأولى سقطت

عن البلاد العربية المنسلخة عن الدولة العثمانية ــ **ومنها فلسطين** ــ ولاية تلك الدول **وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لأ ية دولة أخرى،** وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لاصحاب الشأن فيها. واذا لم تكن مكنت من تولى أمورها،فان عهد عصبة الأمم في سنة ١٩١٩م، لم يقرر النظام الذي وضعه **الا على أساس الاعتراف باستقلالها. فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لاشك فيه،** كما أنه لاشك في استقلال البلاد العربية الأخرى، **واذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة،** فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة.

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظرا لظروف فلسطين الخاصة، والى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا، يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي فلسطيني للأشتراك في أعماله». **وتطبيقا لهذا الملحق كان قرار مجلس جامعة الدول العربية، في عام ١٩٧٤،** بناء على طلب مصر، الذي قضى باعطاء منظمة التحرير صفة العضو الكامل في الجامعة، بما في ذلك التمثيل الكامل في سائر أجهزة جامعة الدول العربية. **ولنا تعليق على هذا القرار، من حيث مدى اتساقه مع أحكام العضوية في المنظمات الدولية، خاصة أن منظمة التحرير لم تعلن انشاء حكومة فلسطين، كما كان الأمر في ظل حكومة عموم فلسطين.** و يؤكد الشخصية الدولية لفلسطين. **ابرامها المعاهدات الدولية خلال فترة الانتداب،** ونكتفى بالاشارة الى الاتفاقية المصرية الفلسطينية، التى صدق عليها مجلس الوزراء المصرى بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٤٦ بشأن تبادل عربات الركاب بين مصلحتي سكك الحديد المصرية والفلسطينية، والا تفاقية المصرية الفلسطينية. بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٢٢ **بشأن تسليم المجرمين.**

كذلك كانت لفلسطين خلال فترة الانتداب جنسية متميزة عن جنسية دولة الانتداب، وهذا ماأشارت اليه صراحة المادة السابعة من وثيقة الانتداب، التي قضت بأن «تتولى ادارة فلسطين سن قانون الجنسية، ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص تسهل **اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود** الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم..»

وتبرز المادة الخامسة من ذات الوثيقة الشخصية الدولية لفلسطين ووحدة اقليمها بالنص على أن «تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن ضمان عدم التنازل عن أى جزء

من اقليم فلسطين الى حكومة دولة أجنبية، وعدم تأجيره الى تلك الحكومة، أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى..» كذلك فان المادة ١٩ من وثيقة الانتداب نصت على أن «تنضم الدولة المنتدبة بالنيابة عن فلسطين، الى كل ميثاق من المواثيق الدولية العامة التى سبق عقدها أو التى تعقدها فيما بعد بموافقة عصبة الأمم....»(١٤).

والاشارة هنا الى الجنسية الفلسطينية، لها أهميتها القانونية عند الدفاع عن السيادة العربية على فلسطين الموحدة، ذلك لأن فلسطين شأنها في ذلك كسائر الأقطار العربية كان سكانها ابان الحكم العثماني تسرى عليهم، الجنسية العثمانية، وعندما انتهت فترة الحكم العثماني نشأت الجنسية العربية في كل منها، وهذه بديهية قانونية لايجادل فيها أحد، ولن نقف أمامها طويلا و يكفى في ذلك على سبيل المثال الرجوع الى مؤلفات الجنسية في مصر وغيرها مثل العراق وسوريا... الخ، ولذلك كانت الاشارة من جانبنا الى الحكم الذي تضمنته المادة السابعة من وثيقة الانتداب البريطانى على فلسطين، وهو أمر يغيب حتى عن بعض المتخصصين في القضية الفلسطينية من أبنائها الذين يرون في أنفسهم أنهم من كبار الدارسين لها، كما وصفوا أنفسهم بذلك(١٥).

و يكفى هنا أن نشير الى موقف القضاء الانجليزي من الجنسية الفلسطينية، كما يتضح من قضاء المحكمة العليا في فلسطين High Court of Palestine، وحكم محكمة الاستئناف الدائرة الجنائية The Court of Criminal Appeal في انجلترا في قضية R.V. Ketter الصادر عام ١٩٤٠، الذي أشار الى الجنسية الفلسطينية المتميزة Special Palestinian Citizenship حيث دارت وقائع النزاع في هذه القضية حول كون الطاعن ولد في فلسطين عام ١٩١١، وظل بها حتى عام ١٩٢٧ كأحد رعايا تركيا، ثم

---

(١٤) في شرح هذه النصوص و بيان مدلولها القانوني الدولي، نحيل على مؤلفنا: مشكلة الشرق الاوسط، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١، ص ٩٣ ــ ٢٠٢.

(١٥) للاسف الشديد فان بعض ابناء فلسطين ممن يرون في أنفسهم من كبار المتخصصين في قضيتهم تغيب عنهم هذه الحقيقة، نشير هنا على سبيل المثال الى ما قاله الدكتور محمد عبد العزيز ابو سخيلة، في تعقيبه علينا في ندوة الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني التى عقدت في كلية الحقوق جامعة الكويت مساء ١٩٨٢/٣/٢٤، كما تثبت ذلك تسجيلات الندوة.

استمرت اقامته في فلسطين حتى عام ١٩٣٧، عندما حضر الى انجلترا بجواز سفر، صادر عن المندوب السامي البريطاني في فلسطين.

وفي عام ١٩٣٨، أصدر وزير الداخلية البريطاني أمرا بطرده ولكنه لم ينفذ الأمر، مما أدى الى تقديمه للمحاكمة، حيث حكم عليه بالحبس والطرد. وقد استأنف الحكم على أساس أنه لايعتبر أجنبيا، بل رعية بريطانية British Subject، ولكن محكمة الاستئناف رفضت هذا الادعاء مقررة:

أولا ــ أنه من الصعب عليها أن تقبل بأن جواز السفر الذي يدعى الطاعن بأنه جواز سفر بريطاني يجعله رعية بريطانية..

ثانيا ــ فيما يتعلق بدفع الطاعن المؤسس على أنه طبقا للمادة ٣٠ من معاهدة الصلح مع تركيا، فان فلسطين قد ألحقت ببريطانيا العظمى، وأن كل «الرعايا الأتراك الذين يقيمون.. في اقليم اقتطع من تركيا يصبحون تلقائيا Ipso Focto طبقا لنصوصها.. رعايا للدولة التى ألحق بها هذا الاقليم..» فقد رفضت المحكمة هذا الادعاء بقولها «أنه ثمة أجزاء أخرى... قد ألحقت بدول أخرى بمقتضى هذه المعاهدة».... وأوضحت أن «الأثر الحقيقي للانتداب هو أن الدولة المنتدبة تتعهد بأن تمارسه نيابة عن عصبة الأمم...، وأن إعمال أحكام قانون الاختصاص الأجنبيى FORIGN Jurisdiction Act الصادر في بريطانيا عام ١٨٩٠، والذي صدر تطبيقا له في عام ١٩٢٥ في بريطانيا،قرار الجنسية الفلسطينية The Palestinian citizenship Order، يكون الطاعن مواطنا فلسطينا(١٦).

وعلى الرغم من قرار تقسيم فلسطين الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧، وانشاء «اسرائيل» تطبيقا له، فان الجنسية الفلسطينية من الناحية القانونية بقيت قائمة لانشاء حكومة عموم فلسطين، وذلك حتى سنة ١٩٥٠ بالنسبة لسكان الضفة الغربية والقدس، لأنه ابتداء من هذا

---

(١٦) في تفاصيل هذه القضية، نحيل على دراسة السيد محمد مقبل البكري، بعنوان: المركز القانوني للاقاليم الموضوعية تحت الانتداب عند انتهاء هذا النظام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، ١٩٧٨، خاصة الصفحات ١٧٢ ــ ١٧٤.

التاريخ اكتسبوا الجنسية الأردنية، في حين بقيت الجنسية الفلسطينية لسكان اقليم غزة، لأنه ظل مشمولا بالسيادة الفلسطينية، ولايؤثر في ذلك خضوع هذا الاقليم للادارة المصرية، لأن ذلك لايجعله جزءا من اقليم الدولة المصرية، ولا يستتبع بالتالى اكتساب سكانه الجنسية المصرية.

المبحث الثاني

الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني في المدة ١٩٤٨ ــ ١٩٦٧

٥ ــ أوضاع فلسطين قبل صدور قرار التقسيم:

لن ندخل هنا في تفاصيل الوضع السياسي الذي ساد فلسطين خلال الانتداب البريطاني، وثورات الشعب العربي الفلسطيني، والمشروعات التى طرحت على بساط البحث في اللجان البريطانية أو الدولية لحل مشكلة السيادة على فلسطين. وانما نشير فقط ــ لابراز مدى اخلال بريطانيا بمسئوليتها الدولية ــ الى مشروعها المعروف باسم **خطة بيفن** BEVIN PLANE ولوأصرت عليها بريطانيا ولم تعلن انسحابها من فلسطين، لتغير كلية وجه المشكلة. وهي الخطة التى أعلنتها بريطانيا في فبراير ١٩٤٧ وكانت **تقضى بوضع فلسطين تحت وصاية بريطانيا لمدة خمس سنوات،** يتم خلالها الاعداد لاستقلال فلسطين، و يتم ادارتها بتقسيمها اداريا خلال هذه المدة طبقا لأغلبية السكان، على أن تدعى جمعية تأسيسية بالانتخاب بعد أربع سنوات، لاقرار اتفاق بين العرب واليهود، يعلن على اثره استقلال فلسطين، وفي حالة تعذر التوصل الى هذا الا تفاق يترك الامر لمجلس الوصاية، وعندما رفض العرب واليهود هذه الخطة، قررت بريطانيا في ١٢ أبريل ١٩٤٧ عرض الامر على الجمعية العامة للامم المتحدة في دورة استثنائية، **وكانت الدورة الاستثنائية الاولى، وصدر فيها القرار رقم ١٠٧ بتاريخ** ١٥ مايو ١٩٤٧، وهو يترجم في عباراته الوضع المضطرب الذي كان يسود فلسطين، وعنوانه خير دليل على ذلك: «**دعوة سكان فلسطين الى الامتناع عن التهديد بالقوة اواستعمالها، أوأى عمل آخر يمكن أن يخلق جوا ضارا بتسوية المسألة**

الفلسطينية تسوية مبكرة»، وقد صدر هذا القرار بالاجماع مع ملاحظة ان لجنة الامم المتحدة لفلسطين كانت عند صدور هذا القرار، قد فرغت من اعداد تقريرها، كذلك تجب الاشارة الى اعلان بريطانيا الامم المتحدة بقرارها اتمام انسحابها من فلسطين في أول أغسطس ١٩٤٨، وبذلك تجمعت سائر التطورات التى أدت الى صدور قرار تقسيم فلسطين(١٧).

٦ ــ قرار التقسيم : صدر هذا القرار بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧، وهو من أطول قرارات الامم المتحدة،يتكون من عشرة صفحات من القطع الكبير، و ينقسم الى ثلاثة أجزاء ومقدمة تشير الى مبرراته القانونية، يلى المقدمة خطة تقسيم فلسطين الى دولتين احداهما عربية والأخرى يهودية يربطهما اتحاد اقتصادي، وتنقسم هذه الخطة الى : **الجزء الاول و يتضمن «دستور فلسطين وحكومتها»**، والوضع القانوني للاماكن المقدسة والمواقع الدينية والحقوق الدينية، وحقوق الاقلية، وخطوات الاعداد للاستقلال، والمواطنة،والمواثيق الدولية والالتزامات المالية، وأحكام متنوعة تنصرف الى مسائل الاتحاد الاقتصادي والمرور بين الدولتين، وقبولهما في عضوية الامم المتحدة.. الخ.

أما الجزء الثانى، فأنه يتضمن بيانا دقيقا بأقليم كل من الدولتين وحدودهما المشتركة.

والجزء الثالث ، يحدد الوضع القانوني لمدينة القدس، باعتبارها كيانا منفصلا تخضع للادارة الدولية باشراف الامم المتحدة،وأخيرا يأتى الجزء الرابع، الذى تدعو فيه الجمعية العامة، الدول التى تتمتع بنظام الامتيازات، الى التخلى عنه في الدولتين العربية واليهودية وفي مدينة القدس. **وقد رفض العرب القرار وقبله اليهود فأعلنوا انشاء اسرائيل في ١٤ مايو ١٩٤٨، وبدأت بذلك الحرب العربية الاسرائيلية الاولى.**

---

(١٧) في تفاصيل التطورات التى أشرنا اليها، انظر مؤلفنا، مشكلة الشرق الاوسط المرجع السابق، ص ٨٤ ــ ١٠٤ كذلك انظر

JOELLE le MORZELLEC, la question de jerusalem devant l'organisation des nations unies, Bruylant, Bruxelles, 1979, P 40 - 95.

ولن ندخل في تفاصيل هذا القرار، ولا في مايشوبه من بطلان قانوني من وجهة النظر العربية، ونحيل في ذلك على مؤلفاتنا التى عالجنا فيها الموضوع(١٨).

٧ ــ حدود الحقوق الاقليمية الفلسطينية في قرار التقسيم: نعتقد أن هذا الجزء من القرار مازالت له أهميته القانونية، لسببين: أولهما ما تدعيه اسرائيل دائما من ضرورة الاتفاق على هذه الحدود، وثانيهما، لما لهذا الموضوع من أهمية لفهم قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧، الامر الذي نعالجه فيما بعد. ولقد حددت السيادة الاقليمية لكل من الدولتين بدقة بالغة على الوجه الاتى:ــ

أ ــ الدول العربية:

يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربى من الغرب البحر الابيض المتوسط ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة الى نقطة شمالى الصالحة. ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركا منطقة الصالحة المبنية في الدولة العربية فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوب هذه القرية. ومن ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية وطيطبة، ومنها يتبع خط الحد الشمالى لقرية ميرون فيلتقى بخط حدود قضاء عكا، صفد. و يتبع هذا الخط الى نقطة غربى قرية السموعى، و يلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالى قرية الفراصية. ومن هناك يتبع خط حدود القضاء الى طريق عكا ــ صفد العام ومن هنا يتبع الحدود الغربية القرية كفرعنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا ــ عكا ــ مارا بغربى تقاطع طريقى عكا ــ صفد ولوبية ــ كفرعنان. ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود، الحدود الغربية لقضاء طبريا الى نقطة قريبة من خطة الحدود بين قريتى المغار وعيلبون، ومن ثم يبرز الى الغرب ليضم اكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لرى الاراضي الى الجنوب والشرق.

تعود الحدود فتلتقى بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة ــ طبريا الى الجنوب الشرقي من منطقة مطرعان المبنية، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب، تابعة بادىء

(١٨) في شرح هذا القرار، وبيان احكامه التفصيلية ومدى مشروعيته القانونية، انظر مؤلفنا، مشكلة الشرق الاوسط، المرجع السابق، ص ١١١ ــ ١٣٠.

الامر حدود القضاء ثم مارة بين مدرسة خضورى الزراعية وجبل تابور الى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل تابور. ومن هنا تسير الى الغرب، موازية لخط التقاطع العرضى ٢٣٠ الى الزاوية الشمالية الشرقية من اراضي قرية تل عداشيم(١٩). ثم تسير الى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الاراضي، ومنها تنعطف الى الجنوب والغرب حتى تضم الى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا. وحين تصل جنجار تتبع حدود اراضى هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية الى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هناك تسير في خط مستقيم الى نقطة على سكة حديد حيفا ــ العفولة على الحدود مابين قريتى ساريد والمجيدل وهذه هى نقطة التقاطع .

وتتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل خطا من هذه النقطة، مارا نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية الى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلاك، ماضيا من هناك عبر اراضي كفارها جوريش الى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط، ومن ثم نحو الغرب محاذيا حدود تلك القرية الى حدود بيت لحم الشرقية ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية الى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم ومن هناك جنوب الشمال الغربى عبر اراضى قرية شفا عمرو الى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالا فشمالا شرقيا الى نقطة على طريق شفا عمرو ــ حيفا، الى الغرب من اتصالها بطريق عبلين. ومن هناك يسير شمالا شرقيا الى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود الى اقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف الى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية ثمرة إلى أقصى زاوية شمالية غربية، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل الى طريق عكا ــ صفد. بعد ذلك يسير صوب الغرب على محاذاة الجانب الجنوبي من طريق عكا ــ صفد الى حدود منطقة الجليل ــ حيفا. ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود الى البحر.

تبدأ حدود منطقة السامرة اليهودية الجبلية على نهر الاردن في وادى المالح إلى الجنوب الشرقي من بيسان، وتسير نحو الغرب فتلتقى بطريق بيسان ــ اريحا، ثم تتبع الجانب الغربى من ذلك الطريق في اتجاه شمالى غربى الى ملتقى حدود اقضية بيسان

---

(١٩) تل عدس.

ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس ــ جنين في اتجاه الغرب الى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلومترات ثم تنعطف نحو الشمال الغربى، مارة بشرقى المنطقة المبنية من قرى جلبون وقفوعه الى حدود مقاطعتى جنين و بيسان في نقطة الى الشمال الشرقي من نورس. ومن هنا تسير بادىء الامر نحو الشمال الغربى الى نقطة شمالى المنطقة المبنية من زرعين، ثم شطر الغرب الى سكة حديد العقولة ــ جنين، ومن ثم في اتجاه شمالى غربى على طول خط حدود المنطقة الى نقطة التقاطع على الخط الحديدي الحجازى. ومن هنا تتجه الحدود الى الجنوب الغربي بحيث تكون المنطقة المبنية و بعض اراضي خربة ليدخل ضمن الدولة العربية، ثم تقطع طريق حيفا ــ جني في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة، الى الغرب من المنسى. وتتبع هذه الحدود الى اقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات. ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة ملتقية مرة اخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادى عارة. ومن هناك تتجة نحو الجنوب فالجنوب الغربى في خط مستقيم تقريبا ملتقية بحدود قاقون الغربية ومتجهة معها الى نقطة تقع الى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قاقون الشرقية. ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة الى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم، ومن هناك تتبع الحدود خطا في منتصف المسافة بين سكة الحديد و بين طريق طولكرم ــ قلقيلية ــ جلجولية رأس العين حتى نقطة تقع شرقى محطة رأس العين التى تسير منها في اتجاه سكة الحديد مسافة الى الشرق حتى نقطة على سكك الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا ــ اللد ــ بيت نبالا، ومن هنا تسير في اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية الى زاويته الجنوبية الغربية، ومن ثم في اتجاه جنوبي غربي الى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب، مارة غربى المنطقة المبنية من ابو الفضل الى الزاوية الشمالية الشرقية من اراضى بيريعقوب. (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد)، ومن هناك تتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية، الى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعاني، ومن ثم يسير في خط مستقيم الى نقطة في اقصى الجنوب من البرية على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية. ومن هناك ينعطف شمالا فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا ــ القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق الى حدود ابى شوشة، و يسير في محاذاة الحدود الشرقية لابى شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة. و يسير من هنا نحو الغرب في خط مستقيم الى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا، ومنها

يتبع الحدود الشمالية لام كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية الى حدود منطقة غزة، ومنها يسير عبر اراضى قريتى المسمية الكبيرة و ياصور الى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور والبطانى الشرقي.

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربى بين قريتى غان يفنه و برقة الى البحر في نقطة تقع في منتصف المسافة بين النبى يونس وميناء القلاع ونحو الجنوب الشرقي الى نقطة غربى قسطينة، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبى غربي مارة شرقي المناطق المبنية من الحوافير الشرقية وعبدس ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير الى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بين عفا، قاطعة طريق الخليل ــ المجدل الى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة الى حدود قضاء بئر السبع. ثم تسير عبر الاراضي القبلية لغرب الجبارات الى نقطة على الحدود مابين قضاءى بئر السبع والخليل الى الشمال من خربة خويلفة، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي غربى الى نقطة على طريق بئر السبع ــ غزة العام على بعد كيلومترين الى الشمال الغربى من البلدة. ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادى السبع في نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد الى الغرب منه. ومن هناك تنعطف في اتجاه شمالى شرقي وتسير على محاذاة وادى السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع ــ الخليل مسافة كيلومتر واحد، ومن ثم تنعطف شرقا وتسير في خط مستقيم الى خربة كسيفة لتلتقى بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل. ثم تتبع حدود بئر السبع ــ الخليل في اتجاه الشرق الى نقطة شمال رأس الزويره، ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ مابين خطى الطول ١٥٠ و ١٦٠.

وعلى بعد خمسة كيلومترات تقريبا إلى الشمال الشرقي من رأس الزويرة تنعطف الحدود شمالا، بحيث تستثنى من الدولة العربية قطاعا على محاذاة ساحل البحر الميت، لايزيد عرضه على سبعة كيلومترات، وذلك حتى عين جدى، حيث تنعطف من هناك الى الشرق لتلتقى حدود شرق الاردن في البحر الميت.

تبدأ الحدود الشمالية للجزء الغربى من السهل الساحلى من نقطة بين ميناء القلاع والنبى يونس، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنه وبرقة حتى نقطة التقاطع. ومن هنا تسير

في اتجاه الجنوب الغربى، مارة عبر اراضى البطانى الشرقي، على محاذاة الحد الشرقي، من اراضي بيت داراس وعبر اراضي جوليس، تاركة المناطق المبنية من البطانى الشرقي وجوليس في الغرب، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من اراضى بيت طيما. ومن هناك تتجه الى الشرق من الجبهة عبر اراضي قرية البربرة، على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لدمرة تعبر حدود اراضي بيت حانون، تاركة الاراضي اليهودية من نيرعام صوب الشرق. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجه الحدود الى الجنوب الغربي نحو نقطة الى الجنوب من خط التوازى ١٠٠، ثم تنعطف نحو الشمال الغربى مسافة كيلومترين، وتنعطف ثانية في اتجاه جنوي غربى وتمضى في خط مستقيم تقريبا الى الزاوية الشمالية الغربية من اراضي خربة احزاعة ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية الى أقصى نقطة جنوبية منها. بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة خط الطول ٩٠ حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض ٧٠. ثم تنعطف في اتجاه جنوبي شرقي الى خربة الرحيبة وتمضى في اتجاه جنوبي الى نقطة معروفة باسم البها، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع ــ العوجا العام الى الغرب من خربة المشرف، ومن هناك تلتقى بوادي الزياتين الى الغرب من البسيطة. ومن هناك تنعطف الى الشمال الشرقي ثم الى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادى ثم تمضي الى الشرق من عبدة فتلتقي بوادي النفخ. وتبرز بعد ذلك الى الجنوب الغربي على محاذاة وادى النفخ ووادى عجرم ووادى لسان حتى النقطة التى يقطع فيها وادى لسان الحدود المصرية.

تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التى تقع الى الغرب من الاحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل ابيب، والى الغرب من امتداد شارع هرتسل حتى التقائه بطريق يافا ــ القدس، والى الجنوب الغربى من ذلك الجزء من طريق يافا ــ القدس الواقع الى الجنوب الشرقي من نقطة الالتقاء تلك، والى الغرب من اراضي مكفية بسرائيل، والى الشمال الغربى من منطقة مجلس حولون المحلى، والى الشمال من الخط الذى يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلى والى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلى. اما مسألة حى الكارتون فستبت فيها لجنة الحدود، بحيث تأخذ بعين الاعتبار، اضافة الى الاعتبارت الاخرى، الرغبة في ضم اقل عدد ممكن من سكانه العرب واكبر عدد ممكن من سكانه اليهود الى الدولة اليهودية.

ب ــ الدولة اليهودية :ــ

تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل ــ الشرقي) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سورية وشرق الاردن. و يضم كل حوض الحولة و بحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان حيث يمتد خط الحدود الى قمة جبال الجلبوع ووادى المالح. ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال ــ الغربى ضمن الحدود التى وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية.

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلى من نقطةبين ميناء القلاع والنبى يونس في مقاطعة غزة، و يضم مدينتى حيفا وتل ابيب، تاركا يافا قطاعا تابعا للدولة العربية. وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التى وصفت فيما يتصل بالدولة العربية.

تتألف منطقة بئر السبع من جميع قضاء بئر السبع، حيث تضم النقب والجزء الشرقي من مقاطعة غزة، ولكنها لا تضم بلدة بئر السبع ولا تلك المناطق التى ذكرت فيمايتعلق بالدولة العربية وتضم شريطا من الارض محاذيا للبحر الميت ممتدا من خط حدود قضاء بئر السبع ــ الخليل الى عين جدى، وذلك كما وصف فيما يتعلق بالدولة العربية.

٨ ــ التحليل السياسى والقانوني لعملية التصويت على خطة التقسيم:

وافقت على القرار ثلاث وثلاثون دولة: استراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بروسيا، كندا، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، الدومينيكان، ايكوادور، فرنسا، جواتيمالا، هايتى، ايسلندا، ليبيرياو لوكسمبورج، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراجوا، النرويج، بنما، باراجواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، السويد، اوكرانيا، جنوب أفريقيا، الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة الامريكية، اوروجواى، فنزويلا.

ورفضت القرار ثلاث عشرة دولة هى: افغانستان، كوبا، مصر، اليونان، الهند، ايران، العراق، لبنان، باكستان، العربية السعودية، سوريا، تركيا، اليمن.

وامتنعت عن التوصيت عشر دول وهي : الارجنتين، شيلى، الصين، كولومبيا، السلفادور، الحبشة، هندوراس، المكسيك، بريطانيا، يوغسلافيا.

ويلاحظ أن كلا من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية، قد تباريا في تأييد القرار وحشد الاصوات اللازمة لحصوله على ثلثي اصوات الدول الاعضاء في الامم المتحدة، وذلك طبقا للمادة الثامنة عشرة من ميثاق الامم المتحدة، وقد كان الوصول الى هذه الاغلبية امرا صعبا للغاية، ومن ثم حشدت كلاهما وراء القرار الدول التى تدور في فلكها وتخضع لنفوذها السياسي والاقتصادي والعقائدي، كما نلاحظ أن امتناع بريطانيا عن التصويت انما كان انعكاسا لسياسة النفاق التى باشرتها منذ بداية انتدابها، ومازالت حتى اليوم.

ويدل على ضعف الاساس القانوني لقرار التقسيم ومواقف الدول المؤيدة له، أن العرب عندما رفضوا القرار طالبوا بعرض **المشكلة على محكمة العدل الدولية، لكن معارضة الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي أدت الى رفض الجمعية** العامة الاقتراح بأغلبية واحد وعشرين صوتا (٢٠).

وأدت الحرب العربية اليهودية الاولى سنة ١٩٤٨، بوسيط الامم المتحدة الكونت برنادوت الى التقدم بتاريخ ٢٧ يونية ١٩٤٨ بمقترحات لتسوية المشكلة الفلسطينية، من أهم ماجاء فيها :

(١) ضم منطقة النقب باكملها الى الدولة العربية.

(٢) ضم القدس الى الدولة العربية مع منح الطائفة اليهودية استقلالا ذاتيا.

(٣) ضم منطقة الخليل باكملها او جزء منها الى الدولة اليهودية(٢١).

ومما سبق، **يتضح الدور الاساسي الذي قامت به كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في انشاء اسرائيل وبعث الحياة فيها بالاعتراف بها، ومدها بالسلاح والمقاتلين لهزيمة العرب في حربهم الاولى معها،** لان كلا من الدولتين كانت تريد أن **تستغل هذا الكيان الاقليمى الجديد ــ وهو لايعدو أن يكون مشروعا استعماريا قائما على التعصب الدينى ــ** الى جانب مصالحها الاقتصادية والسياسية

---

(٢٠) انظر مؤلفنا مشكلة الشرق الاوسط، المرجع السابق، ص ٢٨٧ .

(٢١) المرجع السابق، ص ١٣٠ ــ ١٣٢.

والعقائدية، ولكل من الدولتين تصورها الخاص بها في هذا المجال، فغالبية المؤسسين، والنازحين الى الكيان الجديد جاءوا من دول الكتلة الشيوعية في أوروبا الشرقية، كما أن لليهود سيطرة اقتصادية في الكتلة الرأسمالية، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية(٢٢).

بل ان الامانة العلمية تقتضينا أن نشير الى أن الولايات المتحدة الامريكية، اضطرت تحت تأثير واقعتين هامتين لإعادة النظر في موقفها، اولاهما الاشتباكات المسلحة بين العرب واليهود، وثانيهما تزايد حدة الخلافات بين المعكسرين الغربي والشرقي، **حيث طلبت الولايات المتحدةالامريكية من مجلس الامن، سنة ١٩٤٨ أن يرفض قرار الجمعية العامة رقم ١٨١، و يدعو الجمعية العامة لعقد دورة خاصة، للنظر في الغاء خطة تقسيم فلسطين،** ووضع فلسطين بأكملها تحت وصاية الامم المتحدة **المؤقتة،** ولكن اسرائيل تحركت سريعا لوأد هذا الاتجاه، ولم نقرأ في وثائق الامم المتحدة اتجاها روسيا مشابها.

واخير نلاحظ بأن حل التقسيم كان أحد الحلول التى احتلت مكانا بارزا بعد الحرب العالمية الثانية، كما يدل على ذلك انشاء دولتين في كل من ألمانيا، وكوريا وفيتنام، وشبه القارة الهندية.. الخ **ومع ذلك فاننا نؤمن بأن هذا الحل لم يكن عادلا في القضية الفلسطينية، ومجافيا للحقائق التاريخية والبشرية، كما شرحنا ذلك تفصيلا في مؤلفاتنا، ولهذا السبب كان امتناع يوغسلافيا ــ مع انتسابها الى الكتلة الشرقية عند صدور قرار التقسيم ــ عن التصويت عليه، خوفا من آثاره عليها لان هذه الدولة تتكون من عدة قوميات.**

٩ ــ انتهت الحرب العربية الاسرائيلية الاولى بعدة آثار قانونية هامة على الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني نجملها فيما يلي :

أولا : احتلال اسرائيل لاجزاء هامة من اقليم الدولة العربية في فلسطين كما حددته خطة التقسيم التى أقرتها الامم المتحدة، **وضم هذه الاجزاء الى اسرائيل لم**

---

(٢٢) في تفصيل هذه الحقيقة الهامة، انظر الصفحات ١٠٢ ــ ١٠٤ ، من المرجع الثاني المشار اليه في هامش ١٧ من هوامش هذه الدراسة.

تعترف به قط الامم المتحدة، لان اسرائيل حددت اقليمها وبينت حدودها ــ وان لم ترسم على الطبيعة ــ في خطة التقسيم، واعلنت اسرائيل على أساسها، و يهمنا هنا أن نقتبس عن هذا الاعلان الذي أعلنه بن جورين من تل أبيب، في الساعة ١٤ من يوم ١٤ مايو ١٩٤٨، مايلي:ــ

"…. en ce jour où prend fin le mandat britannique … et conformément à l'Assemblée Générale des Nations Unies nous proclamons la création d'un état juif en terre d'israel..."

"demandait" aux nations unies d'aider le peuple juif à édifier son Etat et de recevoir l'Etat d'israel dans la famille des nations ..."

كذلك نشير الى أن قرار الامم المتحدة بقبول اسرائيل عضوا بها يؤكد أن المنظمة لا تعترف لاسرائيل الا بالاقليم الذي حدده لها قرار التقسيم، حيث جاء في قرار قبول اسرائيل عضوا بالامم المتحدة أن «الجمعية العامة... تذكر وتأخذ علما بالتصريحات التى ابداها ممثل حكومة اسرائيل أمام اللجنة الخاصة في الامم المتحدة بالتزامها واحترامها لقرارات الامم المتحدة...» **بل ان وزير خارجية اسرائيل في البرقية التى أرسلها الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية يؤكد المعنى** السابق عندما يذكر صراحة «أن دولة اسرائيل قد أعلنت جمهورية **مستقلة داخل حدود وافقت عليها الجمعية العامة** في قرارها بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧».

ثانيا ــ بعد نهاية الحرب العربية الاسرائيلية الاولى، اتحدت الضفة الغربية مع الاردن، وبذلك تكون هذه المنطقة خلال هذا الوضع القانوني، من حق الشعب الفلسطيني حيث أنه، طبقا للقانون الدولى فان قيام الروابط الاتحادية وانهائها يجب أن يتم بارادة طرفيها أو أطرافها، نزولا على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فأذا ماأراد الفلسطينيون انشاء دولتهم المستقلة فيجب أن تحترم رغبتهم، وعلى ضوء ذلك يمكن فهم قرار قمة الرباط سنة ١٩٧٤ باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الوحيد الشرعى للشعب الفلسطيني، وأيضا الاشارة في قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة الى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، **ولكن ذلك يقتضى اعلان الدولة الفلسطينية، والى أن يتم ذلك تبقى الضفة الغربية مشمولة بالسيادة الاردنية من وجهة نظر القانون الدولى،** وقرارات الامم المتحدة، خاصة قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧.

---

(٢٣) انظر الاعلان مفصلا في المرجع السابق، ص ١٥٩.

ثالثا ــ أدت نهاية الحرب العربية الاسرائيلية الاولى الى اخضاع قطاع غزة الى الادارة المصرية، و بذلك بقيت **اقليما فلسطينيا كما هو كذلك** في قرار التقسيم، يعود الى الدولة الفلسطينية عند انشائها.

رابعا ــ كنتيجة للاوضاع العسكرية بعد الحرب العربية الاسرائيلية، استولت اسرائيل على القدس الجديدة أو الغربية واستولت الاردن على القدس الشرقية، واعلنتها بعد توحيد الضفة الغربية باقليمها، العاصمة الثانية للمملكة الأردنية الهاشمية، **ولم تعترف الأمم المتحدة، ولا أى من الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ولا الغالبية الكبرى من دول العالم، بهذين الوضعين، وبذلك يكون الوجود الاسرائيلي والاردني في القدس من وجهة نظر الامم المتحدة مجرد احتلال عسكرى لمنطقة تخضع للادارة الدولية طبقا لقرار تقسيم فلسطين.**

ولايحق لأ ية دولة عضو في الامم المتحدة أن تتخذ من القدس ــ مقسمة أو موحدة ــ مقراً لبعثاتها الدبلوماسية في اسرائيل، ومن هنا نفهم سحب عدد من الدول التي اتخذت من القدس الغربة مقراً لبعثاتها هذه المقار الى مدينة تل أبيب بعد توحيد اسرائيل للقدس واعلانها عاصمة موحدة وأبدية لها، وعلى ذات الأساس يكون اعلان كل من كوستاريكا وزائير في مايو سنة ١٩٨٢ اعادة فتح مقر بعثة كل منهما في القدس، أمراً مخالفا لقرارات الامم المتحدة والوضع القانوني لمدينة القدس طبقاً لهذه القرارات، **هكذا كانت الاوضاع القانونية الدولية للسيادة الاقليمية للشعب الفلسطيني حتى حرب ٥ يونيو سنة ١٩٦٧، وهى المرحلة التى نعالجها في المبحث الثالث من دراستنا، حيث تحاول اسرائيل طمس هذه الحقائق القانونية، مستندة على قوتها العسكرية، متجاهلة في ذلك حكم القانون، مستعينة بمظلة الحماية السياسية التي تمدها بها الدول التى تشد من أزرها عسكرياً.**

المبحث الثالث

الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني في المرحلة التى بدأت في يونيه ١٩٦٧ حتى الآن

١٠ــ الملامح العامة لهذه المرحلة :ــ

تتحدد معالم **هذه المرحلة القاسية من تاريخ النزاع العربى الاسرائيلي** بالمؤامرة التى شاركت فيها أطراف عديدة، محلية ودولية، لتحطيم إرادة الامة العربية، بحيث جاء الاعداد والاخراج بصورة محكمة للغاية، فكانت الهزيمة العسكرية، واحتلال اسرائيل لكامل اقليم فلسطين، وسيناء والجولان، مما اعتقدت معه أنها قد أصبحت «قاب قوسين أو أدنى» من تحقيق حلم الصهيونية بانشاء اسرائيل الكبرى. وتحت مظلة الحماية السياسية في الامم المتحدة والعسكرية والاقتصادية، من جانب انصار اسرائيل وعلى رأسهم، الولايات المتحدة الامريكية، جاء قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ سنة ١٩٦٧، الذى يعتبر أساس البحث المعاصر في الحقوق الاقليمية للامة العربية عامة، والشعب الفلسطيني بصفة خاصة، الى جانب عدد كبير من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة، كذلك تميزت هذه المرحلة بتطورات هامة منها الاعتراف العربى بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير باعتبارها الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطيني، **والاعتراف العالمى** لها بهذه الصفة باعطائها وضع **المراقب** والتحدث امام سائر أجهزة الامم المتحدة في كل مايتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني، ثم الاعتراف بالعضوية الكاملة لفلسطين في جامعة الدول العربية. **وهذه التطورات الثلاثة الهامة تحققت منذ عام** ١٩٧٤ الى الآن والى جانب ذلك أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية تحظى بالاعتراف العالمى، كما يدل على ذلك قرار حصولها على صفة المراقب في الامم المتحدة ــ الذي تم بناء على مبادرة مصرية ــ فقد حصل على تأييد **مائة وأربعة وثلاثين** صوتا، ولم تصوت ضده سوى اسرائيل وكوستاريكا وجواتيمالا، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد امتنعت عن التصويت. كذلك شهدت هذه المرحلة الحرب العربية الاسرائيلية الرابعة، المعروفة بحرب اكتوبر ١٩٧٣، والخطوات التى أدت الى اتفاقيتى كامب ديفيد سنة ١٩٧٨، ومعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية في ٢٦ مارس ١٩٧٩،

وانعقاد مؤتمر القمة العربي في بغداد بين الحدثين الاخيرين، وماترتب عليه من آثار في العلاقات المصرية العربية.وهكذا نجد أن هذه المرحلة مليئة بالاحداث السياسية والعسكرية، والتطورات القانونية التى تترك أثارها المباشرة وغير المباشرة على موضوع دراستنا. ونظرا لان الامر يتعلق بمحاضرة او ندوة وليس ببحث عميق، كما أن الحيز المسموح به محدود للغاية كما أشرنا في المقدمة العامة، فاننا لن ندخل في التفاصيل، ونكتفى بالبحث عن ملامح الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني في ظل هذه التطورات السياسية والعسكرية والقانونية.

١١ــ الولايات المتحدة الامريكية تشل مجلس الامن لصالح اسرائيل، باصرارها على مجرد وقف القتال بدون اشارة الى الانسحاب من يونيه الى نوفمبر ١٩٦٧، حتى كانت الولادة العسيرة للقرار رقم ٢٤٢ في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧. على الرغم من قسوة العدوان الاسرائيلي على فلسطين يمثلها الاردن من الناحية القانونية، وسوريا ومصر في حرب يونية ١٩٦٧، فان الولايات المتحدة الامريكية التى ساندت اسرائيل اقتصاديا وعسكريا على الوصول الى هذا الوضع الخطير، أصرت على أن يكتفي مجلس الامن بالاهتمام بوقف القتال، بدون ادانة او طلب انسحاب القوات الاسرائيلية من الاقاليم العربية المحتلة، **متذرعا في ذلك بعذر أقبح من الذنب، وهو تعذر تحديد الطرف المعتدي في حرب ١٩٦٧**، وكانت تلك سابقة خطيرة في الامم المتحدة، وقد تجسدت هذه النتيجة الشاذة في التهديد من جانب الولايات المتحدة الامريكية باستعمال الفيتو لاسقاط سائر الاقتراحات التى تقدم بها اعضاء مجلس الامن المتضمنة ادانة اسرائيل وارغامها على الانسحاب الفورى، مثل مشروع القرار الهندي الذي قدم الى مجلس الامن في ١٩٦٧/٦/٦، ومشروعا القرارين السوفييتيين في ١٩٦٧/٦/١٣و٨، ومشروع القرار الباكستاني في ١٩٦٧/٦/١٤...الخ(٢٤)، وهكذا استطاعت الولايات المتحدة الامريكية أن تكمم وتخمد انفاس مجلس الامن خلال المدة يونية ــ نوفمبر ١٩٦٧ أى حوالى ستة أشهر كانت لازمة وضرورية لكى يثبّت الاحتلال الاستعمارى الاسرائيلي من أقدامه في الاقاليم العربية، و يصدر أخطر القرارات التى ينوى عن طريقها، التأثير في الهوية، والمستقبل القانوني لهذه

(٢٤) وفي تفاصيل موقف مجلس الامن بعد حرب ١٩٦٧ ومقدمات ونتائج تلك الحرب، نحيل على مؤلفنا: مشكلة الشرق الاوسط، المرجع السابق، الصفحات ١٥٣ ــ ١٨٢.

الاقاليم، مثل القرار الذي أصدرته اسرائيل خلال هذه المدة باعتبار الاقاليم العربية المحتلة في حرب ١٩٦٧، **«أقاليماً غير تابعة للعدو»**، والاجراءات العملية لتوحيد القدس... الخ من الاجراءات الاسرائيلية التى كانت الاساس الفعلى لما تلى ذلك من اجراءات الضم، والمستوطنات، والتهويد(٢٥). وعندما انتهت هذه المهلة وعاد مجلس الامن في نوفمبر ١٩٦٧ للنظر في العدوان الاسرائيلي على الامة العربية، حرصت الولايات المتحدة الامريكية على اسقاط سائر المشروعات التي تدين بصراحة سلوك اسرائيل، **مثل المشروع المقدم من الهند ومالي ونيجريا**، الذين يدين الاحتلال واكتساب الاقاليم بالغزو و يطالب بالانسحاب الكامل، ومن ذلك أيضا المشروع الذي قدمه الاتحاد السوفيتي في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧، الذي أتصف بالصراحة في الصياغة والدعوة الصريحة للانسحاب الى حدود ٥ يونية ١٩٦٧، ونقتبس من هذا الشمروع بعض عباراته الآتية لاهميتها هنا وفي اجزاء أخرى من هذه الدراسة.

> "Les parties au conflit retirent sans délai leur troupssur les positions qu'elles occupaient avant le 5 juin 1967, vu l'inadimissibilité de l'acquisition de territoires du fait de la guerre...."

ولقد اقترن التصدى الامريكي لمشروعات القرارات الجادة التى ذكرنا أمثلة لها، بادخال مجلس الامن في متاهات الصياغة المبهمة المتعمدة، وهو الاسلوب الذي تفشى بعد ذلك في أوصال قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢. و بدأت الخطة محكمة الحلقات بمشروع القرار الامريكي الذي نحا نحوا مغايرا للمشروعات الاولى، حيث بدأ المشروع الامريكي بتأكيد التزام سائر الدول باحترام ميثاق الامم المتحدة دون تحديد أو ابراز، أن الاحتلال، ثم اكتساب الاقاليم بالقوة يخالف الميثاق. والمشروع الامريكي وان دعا الى تحقيق سلام عادل ودائم ولكن عن طريق انسحاب قوات مسلحة من أقاليم محتلة، بدون اشارة صريحة الى القوات الاسرائيلية وبما يعنى لدي البعض عدم التزام اسرائيل بالانسحاب من سائر الاقاليم العربية المحتلة، وعلى وجه الخصوص القدس الشرقية. ثم تلقفت بريطانيا الكرة، لتقدم مشروعا يوفق في صياغته بين المشروعات المتعارضة، وهكذا ولد القرار رقم ٢٤٢.

---

(٢٥) في معرفة الموقف الامريكي بصورة شاملة ومفصلة، نحيل على بحثنا بعنوان الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الاوسط ..، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، السنة الرابعة عشرة، العدد الاول، يناير ١٩٧٣، وهو بحث يصل في حجمه الى مرتبة المؤلفات في موضوعه.

١٢ ــ أهم أحكام القرار رقم ٢٤٢ : بدون الدخول في الصياغة الحرفية والكاملة لهذا القرار الذي أصدره مجلس الامن في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧، و بالاجماع، نشير الى مايهمنا في بحثنا من أجزائه.

وفي المقدمة يشير القرار الى الوضع الخطير الذي يسود الشرق الاوسط و يركز على عدم جواز الاعتراف باكتساب الاقاليم بالحرب، وضرورة العمل من أجل سلام عادل ودائم، لتتمكن سائر دول المنطقة من العيش بسلام.

أما عن الالتزامات الواردة فيه فهي:ــ

(١) انسحاب اسرائيل من الاقاليم (أو اقاليم) التى احتلت في نزاع ١٩٦٧.
(٢) انهاء سائر دعاوى الحرب، وحالا تها، والاعتراف بالسيادة الاقليمية و وحدتها، والاستقلال السياسى، والعيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها، بعيدة من التهديد بأعمال القوة.
(٣) ضرورة حماية حرية الملاحة في الطرق المائية الدولية.
(٤) التوصل الى حل عادل لمشكلة اللاجئين.

وفي نهاية القرار نجد تكليف الامين العام بالعمل على تنفيذ القرار. **ولقد ثار الخلاف حادا بين الدول والشرّاح حول الطبيعة القانونية للقرار رقم ٢٤٢، وعن سنده من ميثاق الامم المتحدة، فحسب وجهة نظر أيدها بل** ربما بدأها العرب، **ان هذا القرار وقد صدر بالاجماع، فانه أقرب** الى الفصل السابع من الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة، و بديهي أن الغاية من هذه النظرة الوصول الى القول بأن القرار واجب التنفيذ بالقوة في نطاق نظام الامن الجماعى في ميثاق الامم المتحدة. **في حين قامت وجهة نظر أخرى أيدتها الولايات المتحدة الامريكية ترى في القرار مجرد خطة للتفاوض على أساسها** بين أطراف النزاع، ولايمكن فرضها قسرا على أطراف النزاع، والمقصود بذلك في المنطق الامريكي، حماية اسرائيل، والترديد لمفهومها من حيث ضرورة ابرام معاهدات صلح بينها و بين الدول العربية. **واذا كان للمنطق القانوني أن يسود على الباطل، فان الرأى الاول هو الذي يتفق مع أحكام ميثاق الامم المتحدة، وقواعد القانون الدولى،**

لأن احكام القرار مأخوذة من منطوق قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام في القانون الدولى، ومن ثم لايمكن محاباة من يخرق هذه القواعد وهو المعتدي، على حساب من يدعو الى احترام ذات القواعد وهو الطرف المعتدي عليه،(٢٦) وللأسف الشديد فان التطورات برعاية الولايات المتحدة الامريكية، خاصة بعد حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣، قد سارت في هذا الاتجاه!

ويلاحظ أن القرار يعد وحدة غير قابلة للانقسام Un tout indivisible، بمعنى أن انسحاب القوات الاسرائيلية وانهاء حالة الحرب... الخ أمور أساسية لحل النزاع نهائيا، بما في ذلك الاعتراف المتبادل، واحترام حقوق السيادة وحدود كل دولة في المنطقة، ولافرق في ذلك بين الدول العربية واسرائيل، والمقصود هنا الاعتراف القانوني الكامل بالوجود والعيش في سلام

Une existence de jure et a vivre en paix .

١٣ ــ مدلول القرار رقم ٢٤٢، طبقا للنظرية القانونية للاحتلال الحربى، في تحديد السيادة الفلسطينية(٢٧).

la Théorie juridique de L'occupation de guerre

ينظر القانون الدولى المعاصر الى الاحتلال العسكرى على أنه واقعة وليس وضعا قانونيا moinsun état de droit qu un état de fait، كما يستفاد ذلك صراحة من ملحق اتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٩١٧، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، بحيث صارت نظرية الاحتلال العسكرية تقوم على مبدأين أساسيين هما:ــ

---

(٢٦) في تفاصيل هذه المواقف، والاحكام الدولية، التي لا تحتملها طبيعة هذه الدراسة ولا حجمها، نحيل على دراستنا بعنوان: وظيفة معاهدات الصلح في القانون الدولي التقليدي والمعاصر.. مطبوعات الجمعية المصرية للقانون الدولي ١٩٧١، وبحثنا بعنوان: الشروط القانونية لاية تسوية سلمية للنزاع العربي الاسرائيلي، مطبوعات مركز دراسات الشرق الاوسط، جامعة عين شمس، ١٩٧٧.

(٢٧) في تفصيل أحكام هذه النظرية نحيل على بحثنا بعنوان: تطور وظيفة معاهدات الصلح .. وبحثنا بعنوان: الشروط القانونية للتسوية السلمية للنزاع العربي الاسرائيلي، مرجعين مشار اليهما سابقاً.

أولا ـ ان الاحتلال لاينقل السيادة L'occupation n'est pas translative de Souveraineté بمعنى أن السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الاقليم le Souverain Légal.

ثانيا ـ وترتيباً على ماسبق، لايعترف القانون الدولى لسلطات الاحتلال الا بالقيام بالاجراءات الضرورية لادارة الاقاليم المحتلة، دون أن يؤثر ذلك في السيادة الاقليمية وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية. ولا تحترم اسرائيل المبدأين السابقين لانها تعلن صراحة أنها لن تعيد سائر الاقاليم العربية المحتلة، بدعوى أنها ليست مجرد «اقاليم محتلة» حتى ينطبق عليها المبدآن السابقان بل تصفها تارة بأنها «اقاليم غير تابعة للعدو»، وأخرى بأنها «أقاليم محررة»، كما أنها تغير في المعالم الديموجرافية والبشرية لهذه الاقاليم بانشاء **المستوطنات، أوبالضم،** كما فعلت بالقدس في عام ١٩٨٠، وهضبة الجولان عام ١٩٨١، وتطبيق الادارة المدنية على الضفة الغربية وغزة منذ أول نوفمبر ١٩٨١ **أو الادعاء بأن عرب هاتين المنطقتين ليس لهم سوى الوضع القانوني للاقلية في مفهومها** لاتفاقيتى كامب ديفيد، ومن ثم فانها لن تعطيهم الا مجرد الحكم الادارى الذاتى، مما يعنى في الواقع ضم هاتين المنطقتين، و ينسجم مع تصورها هذا، الشروع في اقالة رؤساء بلديات الضفة الغربية في نهاية مارس ١٩٨٢، مما أدى الى ثورة الفلسطينين في هاتين المنطقتين، مما يعنى عملا انهاء سيادة الشعب الفلسطينى على سائر اجزاء فلسطين. **وهذا الوضع فضلا عن مخالفته لقرار التقسيم، فانه بكل تأكيد باطل ومخالف للقانون الدولى. ولا نعدم شهادة حق في هذا المجال، تتردد في بعض الكتابات الحديثة، منها نشير، على سبيل المثال، الى مايلى:ـ**

> Certes, cette annexion est contraire à la charte, non pas ou regard de droits qui appartiendraient à la jordanie mais bien vis-à-vis de la communautè internateonale, et donc de l'organisation des Nations Unies ... C'est la première fois qu'un Etat ne lèse plus un autre Etat, mais l'ensemble des Etats... On peut encore soutenir que cette annexion est illégale au regard des palestiniens...

(٢٨) انظر الصفحات ٢٢٤ ـ ٢٢٦ من المرجع الثاني المشار اليه في هامش ١٧ من هذه الدراسة ، وهى رسالة دكتوراة نوقشت في بلجيكا سنة ١٩٧٩، صاحبتها كما يبدو من اسمها يهودية، وان كانت تغالط احيانا، الا انها لم تستطع طمس المعالم البارزة للقانون الدولي المعاصر، في الاجزاء التي نقلناها عنها حرفياً، وذلك على الرغم، من محاولتها ـ التي تسيطر على كامل دراستها ـ البحث عن مخرج قانوني=

واذا نظرنا الى ضم اسرائيل للقدس الذي بدأت خطواته الاولى بعد انتهاء معارك سنة ١٩٦٧ مباشرة، وحيث تجسد بصدور قانون القدس سنة ١٩٨٠ ــ ومايسرى على القدس ينطبق بالكامل على سائر اجراءات اسرائيل غير المشروعة في الضفة الغربية وغزة، والتى أشرنا اليها في هذه الفقرة ــ فان الاساس القانوني الوحيد الذي استندت اليه اسرائيل، كان مبدأ العودة الى الاوضاع السابقة على معارك سنة ١٩٤٨، ولكن هذا الفهم لايتفق مع قرارات مجلس الامن والجمعية العامة التى تقضى ببطلان سائر الاجراءات الاسرائيلية في القدس وغيرها من الاقاليم العربية المحتلة. ومن هذه القرارات نشير على سبيل المثال الى قرار مجلس الامن رقم ٢٥٠ بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٦٨ الذي أدان الاعداد لقيام اسرائيل بعرض عسكرى في القدس، وقراره رقم ٢٥١ بتاريخ ٢ مايو ١٩٦٨ الذي استنكر فيه قيامها فعلا بهذا العرض، والقرار رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٦٨ الذي قضى بعدم مشروعية الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الوضع القانوني للقدس، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ الصادر في ٤ يولية ١٩٦٧ في ذات الموضوع، وقرار مجلس الامن رقم ٢٦٧ بتاريخ ٣ يولية ١٩٦٩، ورقم ٢٧١ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٧٩ الصادرين بعد حريق المسجد الاقصى. والمضمون القانوني لهذه القرارات وان انصب على مدينة القدس بالذات، إلا أنه ينصرف الى سائر الاجراءات الاسرائيلية التى تؤثر في حقوق السيادة الاقليمية للشعب الفلسطيني في سائر المناطق التي تعطيها لهم قرارات الامم المتحدة ابتداء من قرار التقسيم لسنة ١٩٤٧، وهنا نشير الى شهادة صادرة عن باحثة لايمكن وصفها بالتحيز الى جانب الحقوق العربية، حيث نقرأ لها، في تحديدها للقيمة القانونية لقرارات الامم المتحدة المشار اليها، مايلى:ــ

"On peut discener... une évolution dans les differentes resolutions: ce n'est plus en se référant à la situation particuliére de jerusalem, mais sur la base générale du prineipe de l'inadmissibilité de l'acquisition de territoires par la force que se prononent les nations unies ..."

= لتصرفات اسرائيل المخالفة للقانون الدولي، والتي من بينها نشير الى محاولة التشكيك في السيادة العربية على القدس، بدعوى ان وجود العرب فيها بعد ١٩٤٨ كان مخالفاً لقرار التقسيم الذى قضى بتدويل المدينة، فهو في نظرها وضع يستند الى الاحتلال الحربى، وفي ذلك تقول حرفياً بأن الاردن

ne détenait le secteur est, qu à la suite des combats de 1948, et n'était que puissance occupante".

لكنها مع ذلك لا تطبق ذات المعيار على وجود اسرائيل منذ سنة ١٩٤٨ في القدس الغربية، مع أنه يخضع بكل تأكيد للتدويل، كما ينص على ذلك صراحة قرار التقسيم!

بل اننا نجد ماهو أكثر صراحة لدى المؤلفة ذاتها، عندما نقرأ لها مايلي:ــ

"... Les territoires occupés doivent être rendus aux autorités qui les détenaient sous leur souveraineté le 5 juien 1967. » (٢٩).

مما سبق يتضح أن عدوان ١٩٦٧ لم يؤثر في حقوق السيادة للشعب الفلسطيني بالمعنى الذي تحدده قرارات الامم المتحدة، وهذه نتيجة هامة، حرصنا على ابرازها، قبل الانتقال الى الفقرة التالية من دراستنا، حيث معركة التفسير الخاطىء لقرار مجلس الامن، من جانب اسرائيل، وعدد من الدول، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الامريكية.

١٤ ــ مشاكل تفسير القرار رقم ٢٤٢ واثرها على الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني. المشروع الانجليزي للقرار كان يشير الى الانسحاب من سائر الاقاليم العربية المحتلة،(٣٠) وأثناء المناقشات التى انتهت بالقرار رقم ٢٤٢ كانت هناك صياغات مختلفة نشير منها الى الصيغتين الاتيتين:ــ **الاولى :ــ الانسحاب من جميع الاقاليم المحتلة:** (٣١)Withdraw from all eccupied territories **والثانية** صيغة المشروع الامريكي التي تعنى الانسحاب من اقاليم محتلة، (٣٢)، withdraw from occupied territories و يهمنا الان أن نقف على الموقف الرسمى للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن، والمجتمع الدولى ممثلا في الجمعية العامة للامم المتحدة، مع تقييم هذه المواقف على ضوء أحكام القانون الدولى، كما شرحناها في الفقرة السابقة. **أما عن مواقف الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن فهناك الموقف الامريكي الذي يمثل مفهومها للقرار،** الى جانب المفهوم الفرنسي، الذي يعبر بصورة عامة عن موقف الاتحاد السوفيتي والصين وانجلترا.

---

(٢٩) انظر صفحة ٣٢٨ من المرجع المشار اليه في الهامش السابق.

(٣٠) انظر الوثيقة Document S / 82 47, 16 november 1967.

(٣١) انظر الوثيقة. Document S / 82 27, 7 november 1967.

(٣٢) انظر الوثيقة. Document S / 82 29, 7 november 1967.

أ ــ الموقف الامريكي : استمرت الولايات المتحدة الامريكية في الدفاع عن مفهومها الذي عبرت عنه في مشروعها الذي سبقت الاشارة اليه. وهو موقف متحيز لاسرائيل ومخالف للقانون الدولي. ومن بين الوثائق الامريكية الرسمية، نكتفي بالاشارة على سبيل المثال الى بعضها. في مارس ١٩٧١ وفي رسالته عن احوال العالم الى الكونجرس، أشار الرئيس الأسبق ريتشارد نيكسون الى التزام اسرائيل بالانسحاب من أقاليم محتلة فقط to withdraw from occupied territories وأنه على العرب أن يقبلوا حلا يضمن لهم عودة أقاليم فقدوها في حرب ١٩٦٧ Recovery of territories lost in the 1967 war

ومن ذلك رفض نيكسون للمساعي السوفيتية لانسحاب اسرائيل الكامل في مقابل ابرام اتفاقية سلام بين طرفي النزاع. ومن ذلك أيضا ما أعلنه وكيل وزارة الخارجية الامريكية الى مجلة لوموند الديبلوماسية الفرنسية، والذي جاء به مايلي:

> "Nous N'avons jamais interpreté la resolution du conseil de securité du 22 novembre 1967, comme exigeant dans tous les cas le retrait totale, des israeliens sur les lignes d'avant le 5 juin 1967. A notre avis, la resolution du conseil de securité ne reconnait, ne rejette les lignes de 1967 comme les frontières définitives, sûres, et reconnues, mentionnées dans la resolution... Nous reconnaissons que dans certaines cas, il faut laisser ouverte la possibilité d'apporter des changements aux lignes d'armistice d'avant juin 1967, lorsqu' un retour à ces lignes laisserait un élément du conflit non resolu... »(٣٣).

ومن الواضح أن هذا الموقف يتبنى ادعاء اسرائيل بأنه لم تكن لها حدود نهائية عندما اندفعت لغزو الدول العربية واحتلال اقاليمها في يونية ١٩٦٧، وهو ادعاء حرصنا على دحضه، بالرجوع الى وثائق الامم المتحدة، كما فصلنا ذلك في الفقرة السابعة من دراستنا.

ب ــ الموقف الفرنسي وهويعبر عن الاتجاه الغالب لدى الاعضاء الدائمين في مجلس الامن، والذى يتفق مع القانون الدولى، ونقصد بذلك الموقف الذى دافع عنه الجنرال ديجول غداة عدوان يونية ١٩٦٧، والذي استمر حتى عودة الاشتراكيين بزعامة الرئيس فرانسوا ميتران في ربيع ١٩٨١ الى الحكم، وهؤلاء الاشتراكيون هم الذين تآمروا مع

---

(٣٣) Le monde Diplomatique, juillet, 1971 "italiques sont les nôtres."

اسرائيل في عدوان ١٩٥٦ على مصر. ولقد عبر الرئيس الفرنسي السابق جورج بومبيدو في يناير ١٩٧١ على النحو الاتي:ـــ

ان فرنسا ترى أن «دولة اسرائيل لها الحق في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها، بشرط أن تنسحب من سائر الاقاليم التى احتلتها في حرب الايام الستة

à la Condition qu Israél se retire de "tous les territoires occupés à la suite de la guerre des ses jours" (٣٤) . ١٩٦٧ وهو يعنى بذلك حرب يونية

ونكرر أن **المفهوم الفرنسي يتفق مع قواعد التفسير في القانون الدولى، فضلا عن اتفاقه مع ميثاق الامم المتحدة،** لما هو معلوم من أن قرارات الامم المتحدة تحرر باللغات الرسمية للمنظمة، وهى الانجليزية والفرنسية والروسية والصينية والاسبانية، وكلها لها ذات الحُجة في فهم هذه القرارات، وسائر صور القرار رقم ٢٤٢ المحررة بالفرنسية والروسية والصينية والاسبانية تشير صراحة الى الانسحاب من الاقاليم المحتلة في حرب ١٩٧٦، كما أن الفضول الذي أثاره تلاعب الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بما ورد في النص الانجليزي للقرار الذي خلا من اداة التعريف «اقاليم احتلت في حرب ١٩٦٧»،دفع أحد المتخصصين في الادب الانجليزي وقواعد النحو في هذه اللغة إلى دراسة القرار من هذه الزاوية، وانتهى الى أن حذف آداة التعريف «the» من القرار يعنى الانسحاب من كل جزء من الاقاليم العربية المحتلة(٣٥) كما أن التفسير الاسرئيلي الأمريكى يتعارض تماما مع المبدأين الاساسيين اللذين تصدرا قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ (٣٦).

جـ ــ موقف الأمم المتحدة من تفسير القرار رقم ٢٤٢، ومدلوله في بيان الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني. ازاء الموقف الاسرائيلي المتعنت من الحقوق

---

(٣٤) Le monde, 23 and 28 janvier 1971, "Itatiques sont les notres".

(٣٥) Claude BOURDET: la paix et la grammaire, le monde 27 aout 1970.

(٣٦) في تفصيل مدى فساد التفسير الاسرائيلي الاميركي للقرار، وبيان قواعد تفسير قرارات الامم المتحدة، ومقارنة النص الانجليزي بالنصوص الاربعة الرسمية الاخرى، وشرح احكام القانون الدولي المتصلة بالموضوع، نحيل على مؤلفنا مشكلة الشرق الاوسط، المرجع السابق، الصفحات ٣٦٣ ــ ٣٧٤.

الاقليمية للشعب الفلسطيني، وتلاعبها عن طريق **التفسير اللفظي واللغوي** لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، قادت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعركة القانونية الصحيحة للدفاع عن هذه الحقوق. وقد بدأت هذه المرحلة الهامة من قرارات الجمعية العامة بالدورة **الخامسة والعشرين،** اثناء مناقشة مشكلة الشرق الأوسط في الفترة ٢٦ أكتوبر ــ ٤ نوفمبر ١٩٧٠، حيث صدر القرار رقم ٢٦٢٨ (XXV) في ٤ نوفمبر، الذي أعلن في وضوح وجلاء **أن احترام حقوق الشعب الفلسطيني شرط لاغنى عنه لاقامة السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط،** على ضوء أحكام القرار رقم ٢٤٢، **وهذا يعد تفسيرا رسميا لهذا القرار:**

> "Le respect des droits des Palestinients était un élément indispensable à l'établissement d'une paix juste et durable au moyen Orient... La prompte et comptète mise en Oeuvre de la Résolution 242."

و يعزى هذا الموقف المتشدد للجمعية العامة تجاه افتئات اسرائيل على حقوق الشعب الفلسطيني الى عدة عوامل من أهمها:

(١) الصدى الدولى للجهاد التحررى الذي قاده ببطولة الشعب الفلسطيني في داخل فلسطين وخارجها لمقاومة الاحتلال الاسرائيلي، مما دفع الجمعية العامة ــ على الرغم من معارضة الولايات المتحدة الامريكية ــ الى الاعتراف لهم بصفة **مناضلي حركات التحرير، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية من أهمها المعاملة كأسرى حرب وفقا** لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وليس **كارهابيين أومخربين** كما تدّعي اسرائيل(٣٧).

(٢) أن الجمعية العامة في تشكيلها المعاصر ــ على عكس الحال سنة ١٩٤٨ ــ لم تعد تعكس مجرد آراء الدولتين العظمتين والدول التابعة لكل منهما، بعد أن ظهرت داخلها مجموعة هامة من الدول الجديدة الأفروآسيوية.

---

(٣٧) في البيان التفصيلي لهذه القرارات، من حيث الموضوع والتواريخ، نحيل على مؤلفنا : مشكلة الشرق الاوسط، المرجع السابق، الصفحات ٣٧٤ ــ ٣٨٧.

(٣) اقتناع الدول التى تخلصت من ربقة الاستعمار بحصولها على الاستقلال في ظل النظام القانوني الدولي الجديد الذي تمثله الأمم المتحدة، بأن الموقف الاسرائيلي من حقوق الشعب الفلسطيني، ذو طابع استعمارى لايتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة، وانما ينتمى الى مرحلة القانون الدولي التقليدي الذي كان يعترف بمشروعية الاستعمار. وفضلا عما سبق، فان غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤمن بأن ميثاق الأمم المتحدة قد ألغى ماكان معروف في القانون الدولي التقليدي بحق الفتح Le Droit de Conquête، وعليه فانها ترى ان الحقوق الدولية لدول المنطقة لايمكن المساس بها تحت أي غطاء من عبارات القرار رقم ٢٤٢، مثل «الحدود المعترف بها والآمنة»، وهى العبارة التى سلطت اسرائيل عليها الضوء فقط من بين سائر أحكام القرار رقم ٢٤٢، لهذا فان هذه الدول رفضت فكرة الحدود المؤسسة على الاحتلال أو الضم، وهو موقف جوهرى للغاية في موضوع الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني، لما هو معروف لدى الكافة من أن اسرائيل في حروبها الأربعة مع العرب منذ سنة ١٩٤٨، دائما تكرس واقعا جديدا، وتدّعى كذبا بأن حدودها لم تدخل بعد مرحلة التخطيط النهائي، ولعلنا لم ننس بعد، ماأطلقه الاسرائيليون **بعد حرب سنة ١٩٦٧ من أن حدودهم تنتهى حيث يقف جنودهم، ومادونوه على الكنيست من ان حدودهم من الفرات الى النيل**، أو ما يطلقونه من **شعار حق الاستيطان الاسرائيلي** في أى مكان من أرض اسرائيل... الخ!

من أجل هذه الادعاءات التى لاسند لها في القانون الدولي، فان قرار ٤ نوفمبر ١٩٧٠ حرص على التأكيد بأن اكتساب الأقاليم بالقوة غير مقبول inadmissible، وأن الأقاليم التى تحتل بهذه الوسيلة يجب اعادتها الى الدول المعتدي عليها، وهذا التعبير يعنى استعادة العرب سائر الأقاليم المحتلة بما في ذلك مدينة القدس:

"La restitution de tous les territoires danc de Jérusalem ..." (٣٨)

ومن الأهمية ملاحظة أنه خلال المناقشات التي سبقت صدور هذا القرار، عبّرت انجلترا عن وجهة نظر مفادها أن أى اتفاق بخصوص مدينة القدس، يجب أن يتضمن النص على حرية الوصول الى الأماكن المقدسة، وحمايتها، وأن يكون ذلك شرطا

---

(٣٨) انظر صفحة ٣٤٨ من رسالة الدكتوراة JOELLE LE MORZELLEE ، مرجع سبقت الاشارة اليه.

أساسيا لأى حل يتعلق بهذه المدينة، ولكن الوفد الأردني رد على ذلك بأن الموقف البريطاني يشكل مناورة لجعل مدينة القدس مشكلة مستقلة عن المشكلة الأم، وكان هذا الرد الأردني دحضا لادعاء اسرائيل بأن الوضع القانوني للقدس **ليس محلا للتفاوض «non - négociable» لأنها عاصمتها الموحدة وللأ بد!**

وقد اعادت الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٧١ ادانة ادعاء اسرائيل السيادة أو اى حق اقليمي بمقتضى احتلالها

L'inadmissibilité de l'acquisition des territoires par la Force

وضرورة جلاء اسرائيل Retrait des territioites Occupés par Israel

عن هذه الأقاليم المحتلة واعتبار ذلك التفسير السليم للقرار رقم ٢٤٢، حيث ذكرت بأحكامه الأساسية، كذلك أكدت على أن التطبيق السليم لهذا القرار يتضمن كشرط أساسي احترام حقوق الفلسطينين.

وفي عام ١٩٧٢ أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات هامة، مؤكدة القرارات التى اعتبرت مكملة لقرار التقسيم سنة ١٩٤٧ المتضمنة: حق اللاجئين من الاقاليم التى حددت لدولة اسرائيل في العودة أو التعويض، **وادانة سياسة اسرائيل تجاه الفلسطينين في الأقاليم المحتلة سنة ١٩٦٧ من حيث الطرد، ونقل السكان، والتهجير، واقامة المستوطنات، مع التأكيد على ضرورة احترام أحكام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، وهو الأمر الذي ترفضة اسرائيل، بدعوى ان وجودها في الضفة وقطاع غزة ليس احتلالا بالمعنى المعروف في القانون الدولي!** ولذلك نجد من الأهمية أن نشير الى ماكتبته احدى الباحثات، عن الأهمية القانونية لهذه القرارات:

> "C'est la concéquence de toute une série de résolutions affirmant par exemple le droit des réfugiés Palastinients à l'autodétermination, à leur retour dans leurs anciens foyers, à leur indemnisation et condamnant l'évocuation, le transfert et l'expulsion des habitants des territoires occupés "en violation de la convention de Génêve relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre du 12 Août 1949, en vue d'implanter des

colonies dans les territoires occupés, Y compris DONC la partie occupée de jérusalem; comme étant des mesures mulles et non avenues... » (٣٩)

ديسمبر ١٩٧٢، والقرار رقم ٢٥٣٥(ب) بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٩، والقرار ٢٦٤٩ بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٧٠، والقرار ٢٧٩٢ بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٧١، والقرار ٢٨٥١ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧١، والقرار ٢٩٦٣ بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٧٢، والقرار ٣٠٠٥ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٢، وقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان بتاريخ ١٣ مارس ١٩٧٣، والقرار ٣٢١٠ بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٧٤ الذي أعطت به الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب ودعت رئيسها للاشتراك في مناقشات المشكلة الفلسطينية، وهذا يعني الاعتراف بصفتها التمثيلية للشعب الفلسطيني، والاعتراف بمشروعية موقفها من القضية الفلسطينية عامة. والوضع القانوني لمدينة القدس على وجه التحديد. **بل يذهب البعض الى القول بأن هذا القرار يعتبر قبولا ضمنيا من جانب الأمم المتحدة لوجهة النظر الفلسطينية التى تشكك في مشروعية اسرائيل، كدولة وكعضو في الأمم المتحدة:**

"Le point culminant de l'intransigeance de l'Assemblée Génerale à l'égard de la politique israélienne correspondit à l'invitation faite à l'organisation de libération de la Palestine, et donc à son chef Yasser Arafat de "Participer aux déliberation de l'Assemblée Générale sur la Palestine en séances Plénières". C'était admettre l'effectivité de la représentativité de l'Organisation pour l'ensemble des Palestiniens, reconnâitre implicitement le bienfondé de leurs agruments et leurs conséquence, l'existence contestée d'israel au proche-Orient, ainsi que les revendications concernant jérusalem. L'Assemblée Générale adoptait donc une attitude diamétralement Oposée à celle de 1947, elle mettait en doute le droit à l'éxistence d'un Etat qu'elle avait contribué à Créer. Or L'intransigeance de l'Assemblé peut avoir pour terme d'expulsion d'Israel de l'Organisation des Nations Unies."(٤٠).

---

(٣٩) انظر صفحة ٣٣٠ من المرجع السابق.

(٤٠) انظر صفحة ٣٥٠ من المرجع السابق.

وبعد هذا التطور الهام في موقف الجمعية العامة من حقوق الشعب الفلسطيني، أصدرت القرار ٣٢٣٦ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ أكدت فيه أن هذه الحقوق لايمكن التنازل عنها والتصرف فيها Les droists inliénables du peuple Palestinien وأن هذه الحقوق تقع في فلسطين En Palestine وليس كما يدعى البعض كما جاء على لسان الرئيس فرانسوا ميتران بأن مكانها تحدده المفاوضات التي قد تسفر عن أنها في الأردن وهو ماتدّعيه اسرائيل، وأن هذه الحقوق تشتمل على الحق في تقرير المصير بدون وصاية أجنبية، والاستقلال والسيادة الوطنية:

> Y Compris le droit à l'autodétermination sans ingérance extérieure et le droit à l'indépendance et à la souveraineté nationales."

وقد حرصنا على نقل عبارات القرار باللغة الفرنسية لدلالتها القانونية القاطعة، خاصة في الوقت الحاضر حيث تحاول اسرائيل فرض الادارة المدنية توطئة لمعاملة الفلسطينيين كأقلية تتمتع فقط بالادارة الذاتية الشخصية، بدعوى أن الأقاليم الفلسطينية جزء من أرض اسرائيل، وهو تلاعب لفظي، يعنى في جوهره الضم النهائي لهذه الأقاليم، وهو ما أفصحت عنه التصريحات الاسرائيلية الرسمية في أول أبريل ١٩٨٢، من أن رئيس وزرائها ابلغ الرئيس ريجان عبر مبعوث خاص من رجال الدين اليهود، بأن انشاء دولة فلسطينية يعني اعلان الحرب من جانب اسرائيل! كذلك جاء في هذا القرار النص علق حق الشعب الفلسطيني الأبدي في العودة الى مواطنهم، وفي أموالهم التى جردوا منها، وأن الاحترام الكامل لسائر الحقوق التي جاءت بالقرار، وتنفيذها، شرط ضروري، لاغنى عنه لحل المشكلة الفلسطينية، وذلك طبقا لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة، كما طالبت الجمعية في القرار سائر الدول والمنظمات الدولية بمساعدة الشعب الفلسطيني في نضاله المشروع لاستعادة هذه الحقوق .

وكان التطور السابق في نظرة الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الشعب الفلسطينية مؤديا بالضرورة والمنطق الى اعتمادها القرار رقم ٣٢٣٧ بتاريخ ٢٢

نوفمبر ١٩٧٤ بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب دائم، الى الدورات aux Sessions والأعمال Travaux، وجميع المؤتمرات الدولية التي تعقدها أو ترعاها الجمعية العامة.

ولقد صعدت الجمعية العامة من مناهضتها لأساليب اسرائيل غير المشروعة في مواجهة الشعب الفلسطيني وحقوقه، باعتمادها القرار رقم ٣٣٧٩ في ١٠ نوفمبر ١٩٧٥، الذي اعتبرت فيه الصهيونية من الأساليب العنصرية Le Sionisme est une forme de Racisme **والقرار رقم ٣٣٧٦ الذي أنشأ لجنة حقوق الشعب الفلسطيني، وتكليفها بوضع خطة لتحقيق حصوله عليها:**

> Un Comité spécial chargé d'etablir un programme pour permettre aux Palestiniens d'exercer leurs droits à l'autodétermination à l'indépendance et à la souveraineté nationale. Ce Comité doit encore les aider à retourner dans leurs foyers et à recupérer leurs Biens.

كذلك أصدرت الجمعية العامة سنة ١٩٧٥ القرار ٣٤١٤ الذي طلبت فيه من مجلس الأمن ان يتخذ ــ تنفيذا لمسئوليته طبقا لميثاق الأمم المتحدة ــ الأجراءات الضرورية التى تكفل التنفيذ السريع والكامل لسائر القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن، بشأن اقامة سلام عادل ودائم في المنطقة، في نطاق حل شامل، يتم التوصل اليه مع سائر الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، وأن يكون ذلك في اطار منظمة الأمم المتحدة، بحيث **يكفل الأنسحاب الاسرائيلي الكامل من سائر الأقاليم العربية المحتلة، والاعتراف بجميع الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.**

وقد حاول مجلس الأمن أن يقتفى أثر الجمعية العامة في الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني بالمعنى الذي تفهمه الجمعية العامة، والذي أحطنا في ايجاز بخطوطه الرئيسية، أثناء المناقشات التي دارت في المجلس في الفترة ٦ ــ ١٤ يونية ١٩٧٣، حيث عكف المجلس على مشروع قرار يدين الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية سنة ١٩٦٧، وأن الحل العادل سلميا لمشكلة الشرق الأوسط يقتضي احترام السيادة الوطنية، وسائر الحقوق الاقليمية لدول المنطقة، والحقوق والتطلعات المشروعة للفلسطينيين:
«des droits et aspirations Légitimes des Palestiniens »

ولكن هذا المشروع سقط في الجلسة ١٧٣٥ بتاريخ ٢٦ يوليه ١٩٧٣ باستعمال الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو، وقد علل ممثلها موقفها من مشروع القرار، بأنه متحيز وغير متوازن Tandancieux et déséquilibré، و يشكل عقبة أمام مفاوضات جادة بين الأطراف:

> "n'aurait fait qu'ajouter un obstacle supplémentaire à l'engagement des négociations sérieuses entre les parties."

كذلك أسقطت الولايات المتحدة في يناير ١٩٧٦ مشروع قراريدعو الى انشاء دولة فلسطينية، كما أسقطت في ١٩٨٢/٤/٢ مشروع قراريدين **اسرائيل لأساليبها العنصرية** في قمع ثورة الشعب الفلسطيني التي بدأت في الثلث الأخير من شهر مارس ومازالت مستمرة حتى كتابة هذا البحث، ومن قبل أسقطت الولايات المتحدة الأمريكية في يناير ١٩٨٢ مشروع قرار بفرض جزاءات على اسرائيل لضمها مرتفعات الجولان السورية في نهاية شهر ديسمبر ١٩٨١ .... الخ

١٥ ــ الأهمية القانونية لقرارات الأمم المتحدة التى ذكرناها:

وعندما نبحث عن الاثر القانوني لقرارات الأمم المتحدة في تأكيد الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، نجد أن قرارات الجمعية العامة أكثر أهمية من حيث القيمة القانونية، لأنها تصدر عن سائر أو الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما يزيد من قوتها وقيمتها من حيث الاعتراف بهذه الحقوق، أى من **حيث السند القانوني الدولى** لهذه الحقوق، أما قرارات مجلس الأمن فهى أقل أهمية من **حيث الطابع التشريعى،** وان كانت أكثر أهمية من **حيث القوة التنفيذية،** لكن عدم قيام مجلس الأمن بمهمته الأساسية، وهي تنفيذ قرارات الجمعية العامة ـ كما دعته الى ذلك في مجال حقوق الشعب الفلسطيني ـ الجمعية العامة في أحد قراراتها التي أشرنا اليها، **يعد مجرد وضع أو موقف سياسى، يرجع أساسا الى موقف الولايات المتحدة الأمريكية،** ومن ثم فانه لايعد **ذا قيمه تشريعية في مجال مشروعية حقوق** الشعب الفلسطيني. ومما يؤكد صدق وجهة نظرنا هذه، تبنى موقف الجمعية العامة ــ باعتباره صدى صادقا وأمينا لأحكام القانون الدولي ــ من قبل طائفة من قرارات المنظمات الدولية. ومن أمثلة ذلك نشير

الى قرار اليونسكو بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٥ الذي خلع على اسرائيل طابعا استعماريا une étiquette Colonialste(٤١)، وبالمثل أدانت منظمة الصحة العالمية انتهاك اسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني، ومن أمثلة ذلك قرارها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٧٦(٤٢)، وغيرهما من المنظمات الدولية العالمية المتخصصة.

كذلك أدانت منظمة العفو الدولية اسرائيل بسبب أوضاع المعتقلين والمسجونين العرب في سجون اسرائيل، كما استنكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في دورة فبراير ١٩٨٢ مفاوضات الحكم الذاتي التى تديرها مصر واسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية. وفي داخل اسرائيل، استنكرت الرابطة الاسرائيلية لحقوق الانسان التصرفات الاسرائيلية العنصرية(٤٣). ويمكن الاشارة الى المظاهرات التى تزعمتها هذه الرابطة في ٢٠ فبراير ١٩٧٢ احتجاجا على قرار الحكومة الاسرائيلية اغلاق جامعة بيرزيت لمدة ثلاثة أشهر، والمظاهرات التى قادتها في شهر مارس ١٩٨٢ مساندة وتضامنا مع ثورة الشعب الفلسطيني في أعقاب عزل السلطات الاسرائيلية بعض رؤساء بلديات الضفة الغربية بسبب عدم اعترافهم،وامتناعهم عن التعامل مع الادارة المدنية التى أنشأتها اسرائيل متجاوزة بذلك السلطات التى يخولها اياها القانون الدولي باعتبارها سلطة احتلال. وبدون الاسترسال في حصر القرارات التى تؤيد ادانة الأمم المتحدة لاسرائيل لأنها عديدة للغاية، **فإننا لايمكن أن نغفل شهادة حق جاءت من حكومة صديقة للغاية لاسرائيل ــ ونعنى بذلك تأكيد الطابع العنصرى لاسرائيل الذي دمغتها به الجمعية العامة للأمم المتحدة ــ على لسان وزير خارجية فرنسا السيد كلود شيسون، بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٨٢** على اثر عمليات القمع الاسرائيلية للشعب الفلسطيني، حيث لم يتردد وزير خارجية فرنسا، بوصف هذه الاجراءات بالعنصرية:

"Il faut dénoncer catégoriquement la répression. Il faut dénoncer des mesures qui sont incontestablement illégales: destituer des maires qui ont été élus, empêcher les autorités démocratiquement

---

(٤١) Le monde, 19 Décembre 1975.

(٤٢) Le monde, 19 Mai 1976.

(٤٣) انظر للمؤلف الاسرائيلي.

Shahah Israel: le racisme de l'Etat de Israel, Paris, édition Guy Authier, 1975.

nommées d'assurer leurs fonctions. Mais il faut aller au-dela de cela. A la télévision, nous avons vu ces Palestiniens qui ont peur, qui sont angoissés, mais qui, maintenant, ne craignent plus d'affronter les troupes. Nous avons vu, d'un autre côté, des colons juifs, israéliens, qui croyaient qu'ils étaient là pour l'éternité et qui prennent leurs armes et tirent... une évolution semblable à une évolution de racisme." (٤٤).

(١٦) موقف الدول العربية من مفهوم الأمم المتحدة للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني. ان الأمانة العلمية تجعلنا نقرر أن المفهوم الرسمي للغالبية الحاشدة من الدول العربية لهذه الحقوق أضيق مما تعنيه قرارات الأمم المتحدة(٤٥) وهذه النتيجة

---

(٤٤) Le monde, Dimanche 28 - Lundi 29 Mars, 1982, page 3.

(٤٥) يشير البيان الختامي لقمة بغداد الصادر في ٥ نوفمبر ١٩٧٨ صراحة الى النتيجة التي أشرنا اليها، حيث جاء به مايلي «ومن خلال دراسة الوضعين العربي والدولي أكد المؤتمر التزام الأمة العربية بأن السلام العادل والدائم في المنطقة يقوم على أساس انسحاب اسرائيلي شامل من جميع الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧، بما فيها مدينة القدس، وضمان الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في تقرير المصير واقامة دولته المستقلة عن ترابه الوطني...»، ومما هو جدير بالملاحظة أن منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها ممثلة لفلسطين كعضو في جامعة الدول العربية، حضرت تلك القمة، ولم يرد فيما أعلن من وثائق، تحفظها على هذا الجزء من بيان المؤتمر. ومن المعلوم أن مصر لم تحضر هذه القمة بسبب ابرامها وثائق كامب ديفيد، الا أن موقفها من الحقوق الفلسطينية حتى سنة ١٩٧٠. بعد قبولها للقرار رقم ٢٤٢ كان على أساس أن هذا القرار خاص فقط بازالة آثار عدوان ١٩٦٧، ولقد تغير هذا الموقف بعد تطورات عام ١٩٧٨، خاصة اذا لاحظنا ماجاء في وثائق كامب دايفيد من ترديد للموقف الأمريكي بشأن نطاق الانسحاب الاسرائيلي من الاقاليم التي احتلتها في حرب ١٩٦٧، حيث أشارت هذه الوثائق الى انسحاب من «أقاليم» وليس من «الأقاليم» التي احتلت، وقد بينا فيما سبق فساد المفهوم والتفسير الأمريكيين للقرار رقم ٢٤٢. أما عن المبادرة السعودية التي تقوم على ثمانية بنود، جرى الحديث عنها لاول مرة في ٧ أغسطس ١٩٨١، فأنها لاتختلف عن موقف مؤتمر قمة بغداد، و يستفاد ذلك من البند الأول صراحة، الذي يطالب بأن يتم «انسحاب اسرائيل من جميع الأراضي العربية التي احتلت عام ١٩٦٧ بما فيها القدس العربية». كما أن ولي عهد المملكة السعودية الأمير فهد، والذي تعرف هذه المبادرة باسمه، في حوار أجرته معه وكالة الأنباء السعودية، ونشرته جريدة الانباء الكويتية بعددها الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٣، قد قام بشرح المبادىء التي حولتها المبادرة، ونقتبس منه ماجاء في خاتمته من قوله «والمطلوب الآن من ادارة الرئيس ريجان أن تشرع في المعركة الأكبر والأهم والتي لابد أن تخوضها من أجل اقرار السلام العادل والشامل في منطقتنا. وهذا السلام لن يتحقق الا بانسحاب اسرائيل من الضفة الغربية وغزة والجولان وعودة الشعب الفلسطيني الى وطنه وقيام الدولة الفلسطينية وازالة جميع المستعمرات الاسرائيلية التي اقيمت منذ عام ١٩٦٧. وهذه أمور تجاهلتها كلها اتفاقات كامب ديفيد و ينص عليها اعلان المبادىء السعودي». =

نستخلصها من مواقف هذه الدول خاصة بعد حرب ١٩٦٧، حيث التركيز من جانبها على انسحاب اسرائيل من الأقاليم العربية التى احتلتها في هذه الحرب. ويلاحظ أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ يعالج آثار هذه الحرب لكنه لايلغى قرار الجمعية العامة الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧، ومن المعلوم أن هذا القرار الأخير يضمن للشعب الفلسطيني السيادة على سائر الاقاليم التى حددها للدولة العربية، وهذا **القرار من الناحية القانونية أعلى قيمة من القرار رقم ٢٤٢**، لأنه منشىء لاسرائيل، وعلى أساسه قبلت عضوا في الأمم المتحدة، وعليه **تكون له، كما تدل عليه عباراته ذاتها ــ قيمة دستورية، ونتيجة لذلك فأن الاقاليم** التى احتلتها اسرائيل سنة ١٩٤٨ ومابعدها، متجاوزة قرار التقسيم، تبقى مشمولة بالسياسة الفلسطينية. وتكون يد اسرائيل عليها، مجرد احتلال عسكرى. و يعكس الموقف العربي مواقف عديدة، اكتفينا بالاشارة منها ــ لضيق الوقت ــ بمثالين مستفادين من قمة بغداد سنة ١٩٧٨، والمبادرة السعودية.

١٧ ــ الموقف الفلسطيني من قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ يرفض الفلسطينيون هذا القرار منذ صدوره، وقد أدى قبول مصر لهذا القرار، ثم موافقتها في ١٩٧٠ على المبادرة الأمريكية التى عرفت باسم وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية مستر روجرز، الى تأزم العلاقات بين مصر ومنظمة التحرير الفلسطينية. كما أدى الموقف الفلسطيني من هذا القرار الى مبادرة مجموعة الدول العربية تؤيدها مجموعة دول عدم الانحياز الى محاولة تعديل هذا القرار، ولكن هذه المحاولة فشلت بالفيتو الأمريكي في صيف عام

= كذلك فان سوريا باسم وزير اعلامها الدكتور احمد اسكندر في مناسبتين حرص على الأعلان عن شروط ثلاثة لانهاء الحرب مع اسرائيل أولها «الانسحاب الاسرائيلي من جميع الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس العربية الشرقية».. وقد نشر ذلك لأول مرة في مجلة Monday Moring البيروتية، نقلته جريدة القبس بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ وفي جريدة «التايمز» اللندنية ونقلته جريدة الوطن بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣.

ونكرر ماسبق أن أشرنا اليه من أن الامم المتحدة لا تعترف الا باسرائيل التي أنشأتها بقرار الجمعية العامة سنة ١٩٤٧، وباقليمها وحدودها، المبينين بدقة تامة في هذا القرار، وكل ماعدا ذلك من أقاليم تعتبر مشمولة بالسيادة الفلسطينية حتى سنة ١٩٥٠، ثم الأردنية ابتداء من هذا التاريخ بعد ضم الضفة والقدس الشرقية للأردن، أو خاضعة للادارة المصرية ومشمولة بالسيادة الفلسطينية في حالة قطاع غزة، أو خاضعة للاحتلال الاسرائيلي غير المشروع منذ عام ١٩٤٨، وبذلك يجب أن نفرق في مناط السيادة الفلسطينية بين الاقاليم الفلسطينية المحتلة في حرب ١٩٤٨، وتلك التي احتلتها اسرائيل بحرب ١٩٦٧، حتى وان كان القرار رقم ٢٤٢ لايشير إلا الى الاخيرة فقط.

١٩٧٩. و يرجع سبب الرفض الفلسطيني للقرار ٢٤٢ الى أن هذا القرار لايشير الى حقوقهم المشروعة، **و يعتبرهم مجرد لاجئين،** ونحن **نعتقد أن الفهم السليم لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، كما سبق لنا بيانه، والأخذ بعين الاعتبار كذلك حقيقة أن هذا القرار لايمكن أن يمس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧، لايبرر رفض الفلسطينيين للقرار رقم ٢٤٢.أما أن هذا القرار لم يشر الى حقوق الفلسطينيين فهو غير صحيح،** لأن الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني كما سبق أن شرحنا ذلك يجب التمييز فيها بين :ــ **(١) المناطق التي تدخل في الدولة الفلسطينية** حسب قرار التقسيم والتى احتلتها اسرائيل في حرب ١٩٤٨، فإن السيادة الفلسطينية عليها لايمكن النيل منها حسب قرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، فوجود اسرائيل فيها انما هو احتلال عسكرى.**(٢) الضفة الغربية،** وقد كانت سنة ١٩٦٧ جزءا من الأردن. وقد تم احتلالها في هذا التاريخ، ومن ثم تكون اسرائيل ملزمة بالانسحاب منها طبقا للقرار ٢٤٢.**(٣) قطاع غزة وقد كانت تحت الادارة المصرية** عندما احتلته اسرائيل سنة ١٩٦٧، وهو مشمول بالتزام اسرائيل بالانسحاب منه طبقا للقرار ٢٤٢.

وهكذا، فانه لم يكن مما يستقيم مع المنطق القانوني أن يشير القرار رقم ٢٤٢ صراحة الى الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني بسبب الوضع القانوني لهذه الحقوق عندما احتلتها اسرائيل سنة ١٩٦٧، وأهم مظاهر هذا الموقف ضم الضفة الى الأردن ١٩٥٠، **ولعل هذا الوضع القانوني المعقد** الذي لايتفق مع انشاء دولة فلسطينية بمقتضى قرار التقسيم لسنة ١٩٤٧، حمل مجلس الامن على ألا يصف الاقاليم المحتلة سنة ١٩٦٧ بأنها مصرية وسورية وأردنية، بل اكتفى بالنص على التزام اسرائيل. من «الاقاليم التي احتلتها خلال نزاع ١٩٦٧».

أما الاشارة الى «حل عادل لمشكلة اللاجئين» في القرار رقم ٢٤٢، فإنها لها مايبررها، خاصة اذا ما أدركنا أن حرب ١٩٦٧ كسائر حالات العدوان الاسرائيلي، قد نتج عنها نزوح عدد كبير من الفلسطينيين اما بارادتهم خوفا على مصيرهم، وأما قصراً وابعاداً من جانب السلطات الاسرائيلية التي تسعى الى تفريغ فلسطين منهم.

كذلك نشير الى أن البعض قد يعتقد بأن هناك تضاربا بين القرار رقم ٢٤٢، وقرارات الجمعية العامة التي أشرنا اليها التي رأينا أنها تشير الى حق الشعب

الفلسطيني في تقرير مصيره، والى حقوقه التي لا تقبل التنازل عنها.. الخ. والحقيقة أن الالمام بتطورات القضية الفلسطينية تاريخيا وسياسيا وقانونيا، يساعد على فهم مدلول كل من هاتين الطائفتين من قرارات الأمم المتحدة، لأن الجمعية العامة عندما تشير الى حقوق لم ترد في القرار ٢٤٢ تأخذ بعين الاعتبار هذه التطورات، **ومن بينها تشكيك المنظمات الفلسطينية في شرعية ضم الضفة الى الأردن، وتطلعاتهم المعاصرة في تكوين دولتهم المستقلة،** وفي هذا المعنى كان اصرارها في قراراتها على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ولكن مانوجه النظر اليه هو أن تختلط الأمور بما يضر بالقضية الفلسطينية، كما نراه في بعض الكتابات التي ترى أن مشكلة الشعب الفلسطيني مع اسرائيل هي في نطاق حق الشعب في تقرير مصيره، وليست احتلالا غير مشروع، وهذا مانبينه تفصيلا في الاجزاء التالية من هذه الدراسة.

المبحث الرابع

الموقف الدولي من مفهوم الامم المتحدة للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني

نعرض هنا بايجاز شديد لموقف الدول من الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني كما حددتها قرارات الأمم المتحدة بالصورة التى شرحناها في الاجزاء السابقة من دراستنا، وفي هذا الصدد تجب التفرقة بين مايلى:ـــ

(١٨)موقف الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن. يمكن القول هنا بأن **الولايات المتحدة الامريكية** أكثر هذه الدول الخمس تحيزاً لاسرائيل، وهذا ما يستفاد من موقفها من قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، حيث مفهومها له بأنه لايلزم اسرائيل بالانسحاب من سائر الاقاليم التى احتلتها في حرب ١٩٦٧، ومن باب أولى فان الولايات المتحدة الامريكية لا تدعوا اسرائيل الى الالتزام بقرار الجمعية العامة بتقسيم فلسطين والصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧.

أما الاتحاد السوفيتي والصين وانجلترا وفرنسا، فانها تتمسك بأن يكون القرار رقم ٢٤٢ شاملا لانسحاب اسرائيل من سائر الأقاليم التى احتلت في حرب ١٩٦٧،

وعن موقفها من انسحاب اسرائيل من الأقاليم الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٤٨ فليس لدينا من الوثائق الرسمية ما يجعلنا نقف بجلاء على موقفها الحقيقي.

(١٩)الموقف العام للدول الاخرى. يمكن القول بأنه فيما عدا الدول المنحازة لاسرائيل، فان الغالبية الكبرى من الدول، عندما توافق على القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة الداعية الى انسحاب اسرائيل من سائر الاقاليم التى تعترف بها الامم المتحدة للشعب الفلسطيني، فانها بذلك تؤيد مفهوم المنظمة الدولية للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني، **وفى مقدمة هذه الدول تقف مجموعة دول عدم الانحياز،** حيث نجد في وثائقها التميز الدقيق بين الانسحاب من الاقاليم الفلسطينية والانسحاب من الاقاليم المحتلة بحرب ١٩٦٧، مما يحمل فى طياته أنه بالنسبة للاقاليم الفلسطينية فان الامر لايقف فقط عندما تم احتلاله منها في هذه الحرب، أى القدس والضفة الغربية وغزة، وهذا مايفهم من سائر وثائق مجموعة دول عدم الانحياز.ونكتفى هنا بالاشارة الى البيان الصادر عن مكتب تنسيق هذه المجموعة في الكويت بتاريخ ٨/٤/ ١٩٨٢، في اجتماعه الذى خصصه لتأييد حقوق الشعب الفلسطيني، حيث جاء به مايلي: ــ

«انسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وشاملا وغيرمشروط من جميع الاراضى الفلسطينية وجميع الاراضي العربية المحتلة الاخرى، بما فيها القدس، وفقا للمبادىء الاساسية التي تقضى بعدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة..»، وهذه الصيغة تتفق تماما مع الفهم الصحيح لقرارات الأمم المتحدة بالمعنى الذى حددناه عند دراستنا لها فى المبحثين الثانى والثالث، أى أن الاساس القانوني لهذه الحقوق مرجعه الاصلى والثابت، هو قرار التقسيم الذى اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٧، ولايؤثر فى ذلك ماتلاه من أوضاع قانونية نشأت حتما بسبب طمس معالم الدولة الفلسطينية أما بضم الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية لدولة الاردن، وأما بوضع اقليم غزة تحت الادارة المصرية، كذلك لايتأثر نطاق الحقوق الاقليمية بهذا المعنى الشامل بعد الاشارة اليها صراحة فى قرار مجلس الامن رقم٢٤٢، وذلك للاسباب التى شرحناها فيما سبق.

(٢٠) موقف دول منظمة المؤتمر الاسلامي، وهى ذات صلة وثيقة بدول عدم الانحياز، وتنتمى اليها، ولهذا كان موقفها في مؤتمر الطائف، في القرار المتعلق بفلسطين

والشرق الاوسط، مسايراً لمفهوم الامم المتحدة، حيث يشير هذا القرار الصادر في ٢٣ يناير ١٩٨١ الى أن «السلام العادل في المنطقة لايمكن أن يقوم الا على اساس انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني.

(٢١) الموقف العربي: هذا الموقف في جملته **أدنى من مفهوم الامم المتحدة** للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني، لان هذه الدول في القرارات التى صدرت عن مؤتمرات القمة (٤٦) بما في ذلك مؤتمر قمة بغداد سنة ١٩٧٨، وكذلك مما تعكسه مواقفها من **المبادرة السعودية لا تطالب الابالانسحاب** من جميع الاقاليم العربية المحتلة فى حرب ١٩٦٧ وفى تفصيل ذلك نحيل على الفقرة ١٦ وهامش ٤٥ من هذه الدراسة.وقد عبر عن ذلك الشيخ صباح الاحمد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاعلام فى كلمته التى القاها في افتتاح اجتماعات مكتب تنسيق دول عدم الانحياز بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦ حيث أشار الى «انسحاب اسرائيل **من جميع الاراضى العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس..»** وهذا الموقف لايشذ عنه بصورة رسمية معلنة الا ما صرح به وزير خارجية العراق الدكتور سعدون حمادى في اجتماعات مكتب تنسيق مجموعة دول عدم الانحياز بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ من «أنه لا غرابة في أن يضمر الكيان الصهيوني عداء خاصا تجاه العراق... أن العراق هو البلد العربي الوحيد الذى شارك حرب ١٩٤٨، ورفض التوقيع على أية اتفاقية للهدنة... كما رفض قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ الجائر و يرفض الاعتراف بالدولة اليهودية... **وهذا الاعلان الصريح لايمنعنا أيضا من التساؤل عن مدى اتساقه مع قرارات مؤتمر قمة بغداد الذى اشرنا اليه حرفيا في الاجزاء السابقة من دراستنا.** والذى وافقت عليه منظمة التحريرالفلسطينية.

---

(٤٦) عن موقف جامعة الدول العربية ومؤتمرات القمة العربية، فأننا نقبل شهادة الامين العام السابق لهذه المنظمة السيد/ محمود رياض التي ادلى بها الى جريدة الميدل ايست اللندنية، والتى نقلتها جريدة الوطن الكويتية في الصفحة ١٤ من عدد ٩ ابريل ١٩٨٢ والتى جاء بها ما يلي: «ليس فيما يسمى مشروع فهد اي جديد رغم ان الرجل قد بذل جهده بصورة واضحة. فهو ببساطة عاد الى القرارات المتفق عليها في مؤتمرات القمة العربية في الجزائر والرباط وهذه القرارات قالت اننا كنا مستعدين للقبول بالسلام بشرطين هما : الانسحاب الاسرائيلي الى حدود ١٩٦٧، وتحقيق الحقوق الوطنية الفلسطينية».

واخيراً نشير الى ان دول مجلس التعاون الخليجي، قد اعتمدت المبادرة السعودية اساسا لتحركها الدولي في سبيل حل قضية النزاع العربي الاسرائيلي عامة، والحقوق الفلسطينية خاصة، وقد بينا في الاجزاء السابقة من دراستنا أن هذه الدول تطلب باستعادة الاقاليم التي احتلتها اسرائيل في حرب ١٩٦٧(٤٧).

---

(٤٧) نكتفي هنا بالاشارة الى ما أعلنه الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي السيد/ عبدالله بشارة، الى جريدة «منداي مورننج» اللبنانية والمشار اليه أيضا في جريدة «القبس» الكويتية في صفحة ١٩ من عدد ١٩٨١/١٢/٢١، من أن مجلس التعاون الخليجي «تبنى بالاجماع دون تحفظ في اجتماعه في الطائف في شهر سبتمبر الماضي»، وهو يقصد بذلك المشروع السعودي.

ولقد أشار تشارلز لزبيرسي رئيس لجنة الشئون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي الى هذا التطور في الموقف العربي، ونقتبس مما أعلنه بعد زيادته لغالبية وأهم الدول العربية، مايلي: «لقد زرت: رؤساء أربع عشرة دولة من ضمنها اسرائيل وثلثا العالم العربي.. الالتزام بسلام عادل متفاوض عليه أمر اساسي. ويتطلب هذا قبولا بقراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨، والاعتراف بحق جميع الأمم في المنطقة في العيش خلف حدود مقبولة وآمنة. وكان هناك العديد من الدول العربية البطيئة جدا في الاعتراف بحقيقة الحياة هذه. على الدول العربية البطيئة جدا في الاعتراف بحقيقة الحياة هذه. على الدول العربية أن تقبل اسرائيل علنا وبشكل صريح وليس بشكل خاص وسري، وتوافق أن تتوصل الى جهد لاقامة علاقات طبيعية في اطار سلام عادل.

لقد كانت هذه الرحلة الحديثة الى الشرق الأوسط مشجعة ومثبطة معا. فلم أشاهد من قبل في الدول العربية مثل هذا الاستعداد للاعتراف بحق اسرائيل في العيش وراء حدود آمنة ومعترف بها. والنقطة السابعة في خطة فهد ترجمت عموما لتعني هذا. وكل دول المواجهة «تقبل الفرضية القائلة بأن النزاع العربي الاسرائيلي يجب أن يسوى على أساس مفاوضات تعتمد على قراري الأمم المتحدة ٢٤٢ و٣٣٨. وحتى سوريا فعلت ذلك رسميا عام ١٩٧٤ عندما قبلت القرار ٣٣٨ الذي يشمل القرار ٢٤٢، وقد أخبرني الاسد أنه يقبل القرار.» انظر تفاصيل المؤتمر الصحفي الذي عقده تشارلز بيرس، بمدينة الكويت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨، منشورا في الصحة ١٨ بجريدة القبس عدد أول مارس ١٩٨٢.

المبحث الخامس

الطبيعة القانونية للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات الامم المتحدة

٢٢ــ تزييف اسرائيل للمفاهيم القانونية الدولية:ــ

تنكر اسرائيل على الشعب الفلسطيني سائر حقوقه القانونية ومتخفية وراء مسميات زائفة ولاسند لها من القانون والتاريخ، ولكنها تحاول ان تصبغ عليها طابعا قانونيا محرفا،مستهدفة بذلك تضليل الرأى العام الدولى، مستعينة بسيطرتها على وسائل الاعلام الدولية ومتواطئة معه فى ذلك، وهى بذلك **تخوض معركة قانونية ضد الحقوق العربية،** وهى معركة أعدت نفسها لها منذ كانت حلما تخطط له المؤتمرات على المؤامرات الصهيونية في نهاية القرن التاسع عشر. وعندما وجدت على الخريطة السياسية في العالم العربي ابتداء من ١٩٤٨، استمرت سادرة فى تزييف الاوضاع القانونية، واشتدت هذه المعركة بعد عدوانها عام ١٩٦٧ توطئة لفرض السياسات التى تطبقها الان. **من ذلك نشير الى انه غداة حرب ١٩٦٧ بدأت تظهر مصطلحات جديدة فى علم القانون الدولى، من ذلك ادعاء** اسرائيل بان الاقاليم العربية التى احتلتها بعد هذه الحرب **انما هى اقاليم غير تابعة للعدو،** أو هى **«اقاليم محررة» Territaires Libéres، او مناطق مدارة Zones administrés أو مناطق الحكم الذاتي الاداري الشخصي Zones de gouvrenment administratf أو الأقلية العربية في أرض اسرائيل.. الخ**

وأمام هذا التزييف القانوني كان من الضروري لقرارات الامم المتحدة أن تكون واضحة في الكشف عن الطبيعة القانونية لحقوق الشعب الفلسطيني، وهذا مانعالجه بايجاز شديد.

٢٣ ــ الأمم المتحدة في قراراتها تؤكد السيادة الفلسطينية وما يتفرع عنها من حقوق اهمها حق الشعب الفلسطينى في دولة مستقلة:

رأينا فى الاجزاء السابقة ان الجمعية العامة للامم المتحدة حرصت منذ أوائل السبعينات حتى الان، على ان تشير في قراراتها الى **«حقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتنازل**

والتصرف فيها» و يكفى هنا ان نشير الى القرار الذى اصدرته الجمعية العامة فى ختام دورتها الخاصة التى استغرقت اسبوعا حول القضية الفلسطينية وقد صدر هذا القرار بتاريخ ٢٩ يولية ١٩٨٠، فقد جاء في **الفقرة الثانية منه، الدعوة الى ان تنسحب اسرائيل من كافة الاقاليم الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس. والتأكيد فى الفقرة الرابعة على «الحقوق الثابتة في فلسطين للشعب الفلسطيني ومنها حق تقرير المصير دون تدخل خارجى،وفى الاستقلال والسيادة الوطنية، والحق في اقامة دولة مستقلة وذات سيادة».** وطالبت الجمعية العامة فى هذه الفقرة «اسرائيل **بالانسحاب الكامل و بدون شرط من كافة الاقاليم الفلسطينية... بما فيها القدس مع عدم المساس بالممتلكات والمرافق..».**

وعندما قامت اسرائيل بضم القدس في اغسطس ١٩٨٠ ادان مجلس الامن في ٢٠ أغسطس هذا الاجراء، واعتبره انتهاكا للقانون الدولى ولاأثر له على استمرار تطبيق معاهدة جنيف لسنة ١٩٤٩،... وان الاجراءات والاحكام التشريعية والادارية التى اتخذتها اسرائيل ــ القوة المحتلة ــ والتي تستهدف تغيير طابع و وضع مدينة القدس... **باطلة وعديمة الاثر القانوني و يلزم الغاؤها على الفور. وعدم الاعتراف بها، و يطلب من سائر اعضاء الامم المتحدة التي اقامت بعثات دبلوماسية لها في القدس سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة..**، ومع نهاية شهر أغسطس ١٩٨٠، كانت بعض الدول الاوربية مثل هولندا ودول امريكا اللاتينية التى نقلت مقار سفاراتها من تل ابيب الى القدس، قد انصاعت الى قرار مجلس الامن، **وقد بلغ مجموع هذه الدول ١٢ دولة، وبذلك لم تبق القدس مقرا لاية بعثة دبلوماسية معتمدة لدى اسرائيل، وهكذا يكون موقف الامم المتحدة صريحا فيما يتعلق برفض ضم اى جزء من اقليم الدولة الفلسطينية، كما حدده قرار التقسيم سنة ١٩٤٧، الى اقليم دولة اسرائيل.**

٢٤ــ المشروعات الاسرائيلية لتهويد سائر اجزاء فلسطين:ــ

وهى مشروعات عديدة، لعل اهمها مشروع **ايجال آلون** وزير خارجية اسرائيل السابق الذى اعلنته بتاريخ ٢١ اكتوبر ١٩٧٥، **ومشروع مناحيم بيجين المعلن بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٧٧** وهى مشروعات ادانتها صراحة، من حيث الموضوع، قرارات الأمم المتحدة

التى أشرنا اليها، مادامت هذه القرارات تدين سائر التغييرات التشريعية والادارية وطمس معالم السيادة الاقليمية للشعب الفلسطيني.

٢٥ــ المستوطنات الاسرائيلية:

لا تعترف قرارات الامم المتحدة ايضا بهذا الاجراء الذي يهدف الى تهو يد الاقاليم الفلسطينية، والذى بدأته اسرائيل بعد حرب ١٩٦٧، بحيث أصبح عددها الان يتجاوز المائة بكثير والتى تشغل ما يقرب من ثلثي مساحة قطاع غزة والضفة الغربية. ولقد كشفت صحيفة «هاآرتس» الاسرائيلية في عددها الصادر ٧٧/٧/٣ أن الغاية من هذا المشروع الذي تقوم به اسرائيل، **«توفير الظروف الملائمة لكى يصبح عدد سكان اسرائيل فى نهاية القرن الحالى ثمانية ملايين» علما بأن عددهم الان نحو ٣ر٣ مليون نسمة وهو ما يتفق مع الخطط الصهيونية المرسومة منذ ١٩٠٦، الداعية الى انشاء اسرائيل الكبرى.**

«ويمكن القول بأن اسرائيل كظاهرة استيطانية تتضمن من حيث جوهرها التاريخى وتطوراتها المتلاحقة، ثلاث ظواهر، متداخلة فيما بينها: أولاها ــ ظاهرة الاستعمار الاستيطانى والتى تتمثل في اغتصاب اليهود لاراضي الغير وابادة سكانها **وثانيتها**ــ ظاهرة التوسع الاقليمية وهو تعبير صهيوني عن مصطلح ابتدعته النازية واصبح يعرف في فقه القانون الدولى **بنظرية المجال الحيوي، وغايته النهائية انشاء دولة اقليمية عظمى،** ووسيلته العملية الاحتلال العسكرى **ثم الضم** الفعلى، كما هى الان سياسة اسرائيل فى الضفة الغربية وغزة، او الضم القانونى كما فعلت اولا في القدس ثم اخيرا في الجولان. **وثالثتها**ــ **ظاهرة الوسيط الاستعمارى، التى تعد احد نماذج الاستعمار الجديد، وجوهرها الاساسي ان يصبح الاستيطان اداة للسيطرة على العالم العربي بعد ان تنتهي الى الابد مشكلة التشكيك في مشروعية الدولة الاسرائيلية،** وتنقلها الى غريمها الشعب الفلسطيني رغم انه صاحب الحق الاصيل فلسطين، ووسيلتها الى ذلك الاصرار على **اساليب قانونية** مثل **«التفاوض المباشر»، والحوار الثنائي،** وابرام معاهدات الصلح.... الخ.

ومن هنا تبدو خطورة هذا الاسلوب الصهيوني الاستعمارى، ومن اجل ذلك كان

الموقف الصلب الذى تبنته الامم المتحدة في قراراتها التى اشرنا اليها، لان هذه السياسة الصهيونية لاتجد لها أى سند في القانون الدولى لعدة اسباب نوجزها للغاية فيما يلى:

اولا: اقامة المستوطنات ينطوى على انتهاك فادح للسلطات والاختصاصات التى يخولها القانون الدولى للدولة التى تحتل اقليما تابعا لدولة اخرى، لان هذه السلطات تدور اساسا حول مفهوم محدد للغاية، وهو الا تتعدى بأية **حال مجرد الادارة للاقاليم المحتلة،** بدون مساس بأوضاعها السياسية والقانونية والديموجرافية والبشرية».

ثانيا: اثبت الواقع العملي ان اسرائيل تتخذ من هذا الاجراء ستارا للضم الواقعي حتى تحين الفرصة للضم القانوني، ومن ثم كان تلاعبها بالنظم القانونية الدولية، وتزييفها، كما أشرنا في مقدمة هذا المبحث. ونعطي مثالين فقط من أمثلة لاحصر لها مستقاة من من سلوك اسرائيل. فعندما مهدت لضم القدس كما أشرنا لذلك، بدأت **باستصدار قانون يعلن فقط عن توحيد القدس،** وهو الاسلوب الذي تباشره الآن في الضفة وغزة، في صورة ماتسمية الادارة المدنية، دون الافصاح صراحة عن الضم، مع ان هذا الاجراء، قاطع في الكشف عن هذا القصد، والمثال الثاني، نأخذه من الموقف الاسرائيلي في ديسمبر ١٩٨١ من هضبة الجولان حيث اصدرت قانونا يقضي بسريان الاختصاص التشريعي والقضائي على المنطقة بدون حديث عن ضمها، في حين أن سريان اختصاصات الدولة التشريعية والقضائية والادارية، لاتسري طبقا للقانون الدولي الا على إقليمها كقاعدة عامة واساسية، ثم اشفعت اسرائيل اجراءها السابق بفرض جنيستها على سكان الجولان العرب، ولكن بعد فترة من الزمن، بحيث سمحت لاصدقائها بأن يجدوا لانفسهم مخرجا قانونيا لمعارضة فرض الجزاءات عليها من مجلس الامن، بدعوى ان اسرائيل لم تشر إلى ضم الجولان، وهكذا كان الموقف الامريكي صراحة، والموقف الفرنسي على استحياء مزيف، في جلسات مجلس الأمن في يناير ١٩٨٢ وهذه المواقف المخالفة للقانون الدولي دفعت مناحيم بيجن في أواثر مايو١٩٨٢ بأن يذهب في مغالطاته الجنونية لحد لم يتوقعه أحد، مدعيا «أنه لايعقل ان تضم الدولة أقاليما تعد جزءا منها!؟».

ثالثا: ان اقامة المستوطنات يشكل اعتداء على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، المبدأ الذي لايخلو من الاشارة اليه اي قرار من قرارات الامم المتحدة لان

الغرض الاساسي من هذه المستوطنات ان يصبح الفلسطينيون أقلية في دولة اسرائيل، وقد سبق ان اشرنا الى انه قبل نصف قرن تقريبا من وجود اسرائيل اي منذ سنة ١٩٠٦، والمؤتمرات الصهيونية تخطط لاسكان ثمانية ملايين يهودي في فلسطين.

رابعا : كما ان وجود هذه المستوطنات يتنافى مع حقوق الانسان، وهذا ما أشارت اليه اللجنة الخاصة بالتحقيق في التدابير الاسرائيلية التي تؤثر على حقوق الانسان لسكان الاقاليم العربية المحتلة، وهي اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة سنة ١٩٦٩ ، فقد حرصت اللجنة على ان تثبت في تقريرها ان «حكومة اسرائيل تلجأ الى التعلل بالأمن لتبرير ماتتخذه من اجراءات للسير في تنفيذ سياسة الاستيطان وضم الاقاليم ومصادرة الممتلكات، فضلا عن عمليات الطرد الجماعي للسكان العرب واجبارهم على الانتقال الى اقاليم اخرى....»

٢٦ ــ الحكم الادارى الذاتى:

وتلك وسيلة اخرى من الوسائل التى لا تتفق مع الطبيعة القانونية لحقوق الشعب الفلسطيني. فالحكم الذاتى ابتكرته الدول الاستعمارية في اوائل القرن العشرين لتطبيقه على مستعمراتها التى تطالب بالاستقلال، بحيث **تكون للسكان سلطة الادارة المحلية لبعض شئونهم ومرافقهم** مثل الصحة والتعليم والخدمات العامة والشئون الدينية. **أما المقومات الاساسية للسيادة التي تتعلق بالامن الداخلي والخارجي والسياسة الخارجية، فتبقى للدولة المستعمرة.** و بقراءة المشروعات الاسرائيلية المطروحة نجدها اسوأ من ذلك، لانها تجرد الشعب الفلسطيني من سائر حقوقه بما فى ذلك موارد المياه. ونقتصر هنا على الاشارة الى بعض ماجاء في الوثيقة الاسرائيلية التفصيلية للحكم الذاتى، التي اعلنتها اسرائيل في أول فبراير ١٩٨٢، والتى تعبر عن الفكر الصهيوني كما يلى:

١ ــ تشكيل سلطة حكومية ذاتية **«مجلس ادارى يمثل عرب يهود او السامرة وغزة».**

٢ ــ حصر اختصاصات هذا المجلس الاداري في الشئون القضائية (الاحوال الشخصية) والزراعية، والمالية، والاشغال العامة، والتعليم، والثقافة والصحف والاسكان،

والنقل والمواصلات، والمرور، والبريد، والهاتف، والبرق، والشئون الاجتماعية والبلدية، والخدمات الدينية لكل الطوائف العربية.

٣ ــ مراعاة حرية التنقل **بين الاقاليم المستقلة ذاتيا واسرائيل**، وسوف يتم الاتفاق على تسويات في بعض المجالات بين سلطة الحكم الذاتي واسرائيل من اجل التعاون وتنسيق الانشطة..

تلك هى الخطوط العريضة لما تقصده اسرائيل من الحكم الذاتى الاداري للشعب الفلسطيني، وهذا يعنى انه خطوة من الخطوات او المراحل الثلاث التى تكلمنا عنها في هذا المبحث في السلوك والخطط الصهيونية، ويمثل مرحلة او خطوة على طريق الضم القانوني للاقاليم الفلسطينية، ولايتردد حكام اسرائيل في الافصاح عن ذلك صراحة، من ذلك ماأعلنه اريل شارون وزير حرب اسرائيل بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣ من عزم اسرائيل على «ضم الضفة الغربية اذا لم تسفر مفاوضات الحكم الذاتى عن نتائج ايجابية..» وهو يقصد بالنتائج الايجابية هنا الاخذ بالمفهوم الاسرائيلى للحكم الذاتي الذي ترفضه مصر الآن، كذلك كشف في ذات التاريخ وزير خارجية اسرائيل اسحق شامير المفهوم الاسرائيلي، حيث ابلغ لجنة الشئون الخارجية والامن في الكنيست «ان اسرائيل لن توافق على التفاوض الى الابد حول مسائل الحكم الذاتى..».

ولقد جاءت الاشارة الى الحكم الذاتي في «اطار السلام في الشرق الاوسط» احدى وثائق كامب دايفيد التى وقعت من مصر واسرائيل والولايات المتحدة الامريكية، في ١٧ أكتوبر ١٩٧٨. والذي نقتبس منها مايلى:ــ

١ ــ تتفق مصر واسرائيل .. على ان تكون هناك ترتيبات انتقالية بالنسبة للضفة الغربية وغزة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات. ولتوفير حكم ذاتى كامل لسكان الضفة الغربية وغزة، فان الحكومة الاسرائيلية العسكرية، وادارتها المدنية تنسحبان منهما بمجرد ان يتم انتخاب سلطة حكم ذاتى من قبل السكان...

٢ ــ تجرى المفاوضات لتحديد الوضع النهائي للضفة الغربية وغزة وعلاقتهما مع جيرانهما.. بين مصر واسرائيل والاردن والممثلين المنتمين لسكان الضفة الغربية وغزة...»

كذلك اشار الاتفاق التكميلي بين مصر واسرائيل بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة، والملحق باتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية الموقعة سنة ١٩٧٩ والتي بدأت في السريان منذ ٢٥ ابريل ١٩٧٩، الى موضوع الحكم الذاتي، والى اشتراك الولايات المتحدة الامريكية اشتراكا كاملا في كافة مراحل المفاوضات.

ويمكن ان توجه انتقادات قانونية جوهرية الى ماجاء في كل من اتفاقيتي كامب دايفيد، واتفاقية الصلح المصرية الاسرائيلية المشار اليهما، سواء من حيث الشكل او من حيث الموضوع.

فمن حيث الشكل، لايمكن الاعتراف لكل من مصر والولايات المتحدة الامريكية، ومن باب اولى لاسرائيل، بحق التفاوض نيابة عن الشعب الفلسطيني بدون تفويض من هذا الشعب. لهذا فاننا نرى ان ماجاء في الوثائق المشار اليها لايولد التزامات قانونية دولية يلتزم بها الشعب الفلسطيني، وانما نرى على اكثر الفروض انها تعد مبادرة مثل المبادرة الاوروبية والمبادرة السعودية،....الخ اى انها مجرد خطة تعرضها الدول الثلاث الموقعة على وثائقها، على من يملك سلطة التمثيل القانونية للشعب الفلسطيني، طبقا لقواعد القانون الدولى، و يكون له مطلق حرية الاختيار بين القبول، فتتحول بنودها الى التزامات قانونية، او الرفض فتسقط نهائيا.
ولما كان الممثل القانوني للشعب الفلسطيني الاردن ومنظمة التحرير الفلسطينية قد اعلنا صراحة رفضهما الكامل، فأننا نرى ان هذه الخطة قد سقطت واختفت كلية ولم يعد لها من آثار قانونية يمكن فرضها على الشعب الفلسطيني كما تدعى اسرائيل. وهذا هو منطق القانون الدولى، كما تعبر عنه العبارات الصريحة للمادتين ٣٤ و٣٥ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩.

ولكن العيب الموضوعى والجوهري لاتفاقيتي كامب دايفيد ومعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية، يكمن من وجهة نظرنا في ان احكامهما المتعلقة «بالحكم الذاتي» في التفسير المصرى، «والحكم الادارى الشخصي» بالمفهوم الاسرائيلي لهذه الاحكام ــ حتى لو سلمنا جدلا بتوافر الشكل ــ فان هذه الاحكام قد جاءت باطلة بطلانا مطلقا لتعارضها مع النظام العام الدولى وقواعد القانون الدولى الآمرة، وذلك

طبقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة، والمادة ٦٤ من اتفاقية قانون المعاهدات الدولية المشار اليهما سابقا، وذلك لان احكام الادارة الذاتية في وثائق كامب دايفيد بالمفهوم الاسرائيلي تعنى تعطيل احكام ميثاق الامم المتحدة التى تنهى عن العدوان، والاستيلاء بالقوة او التهديد بها للاستيلاء على اقاليم الدول الاخرى، وذلك بالمعنى الذي حددته قرارات الأمم المتحدة بخصوص الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني، فضلا عما تعطيه احكام الادارة الذاتية، لاسرائيل من تحكم في تقرير الشعب الفلسطيني لمصيره وهو حق لايعطيها اياه القانون الدولي، لان وجودها في الاقاليم المحتلة مجرد واقعة مادية لايكسبها ايا من حقوق السيادة، وتلزمها قواعد هذا القانون بالانسحاب الكامل بدون شرط، او تغيير للاوضاع القانونية والسياسية للاقاليم المحتلة، كما شرحنا ذلك تفصيلا(٤٨).

ولذلك، فاننا نرى في تمسك اسرائيل بمفهومها **للادارة الذاتية الشخصية**، ومحاولتها البحث عن اساس قانوني لهذا المفهوم في وثائق كامب دايفيد او اتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية، لايختلف من وجهة نظرنا عن تمسكها في الماضى بتصريح بلفور سنة ١٩١٧، لاننا فى الحالتين نجد انفسنا امام عدوان صهيوني على حقوق الشعب الفلسطيني، مؤسس على وثائق دولية لم تصدر عن الممثل القانوني لهذا الشعب.

ومن أجل ذلك، فان الوثائق **الرسمية لمؤتمر منظمة المؤتمر الاسلامي**، ومجموعة دول عدم الانحياز التى أشرنا اليها سابقا، قد تبنت وجهة نظر الامم المتحدة، التى عبرت عنها في العديد من قراراتها التى صدرت ابتداء من ١٩٧٨ حتى الان، ونكتفى بالاشارة الى قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٦، بموافقة ١١٢ دولة وامتناع ٢٤، ورفض اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ودول السوق الاوربية المشتركة، فيما عدا فرنسا التى كانت من الممتنعين، وان كان الموقف الفرنسي الآن مغايراً،خاصة منذ ربيع ١٩٨١ في ظل الحكومة الاشتراكية، برئاسة فرانسوا متيران الموالية الى حد كبيرلاسرائيل. ولقد اكد قرار الجمعية العامةرفضه لاتفاقيات كامب دايفيد، وان كان لم يذكرها بالاسم، بل عناها

---

(٤٨) في تفصيل الاحكام القانونية التى اشرنا اليها بايجاز، نحيل على دراستنا بعنوان: تطور وظيفة معاهدات الصلح في القانون الدولي مشار اليه سابقاً، والى مؤلفنا: مبادىء القانون الدولي العام، صفحة ١٧١ وما بعدها طبعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥، ولتفصيل اكبرنحيل على ذات المؤلف في طبعته الحديثة ١٩٨٠، القاهرة دار النهضة العربية.

بالاشارة الى رفض الاتفاقيات التى تنتهك او تنكر الحقوق الثابته للشعب الفلسطيني. **لانه لايحق لاية دولة اتخاذ اجراءات او الشروع في اجراءات او مفاوضات قد تؤثر على مستقبل الشعب الفلسطيني** دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية كطرف كامل..».

٢٧ــ الامم المتحدة تدين قرار اسرائيل بالسماح لليهود بشراء الارض العربية:

نجد انفسنا هنا امام ظاهرة استعمارية لجأت اليها الصهيونية العالمية في فلسطين منذ نهاية القرن التاسع عشر، ولكنها كثفت منها بعد حرب ١٩٦٧،خاصة في مناطق القدس والضفة الغربية وغزة، كى تتحكم فى المستقبل السياسي والقانوني لهذه المناطق بما يتفق وخططها المرسومة منذ ١٩٠٦، اى تهويد سائر اجزاء فلسطين وتفريغها من السكان العرب. وجاءت هذه الادانة في قرار اصدرته بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٠، لجنة الامم المتحدة من اجل ممارسة **الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني**، وطالبت اللجنة بعقد جلسة طارئة لمجلس الامن **لاتخاذ اجراءات فعالة**، ودراسة الوسائل الكفيلة باجبار حكومة العدو على الغاء قرارها بالسماح للاسرائيلين بشراء الاراضى في الضفة وقطاع غزة المحتلين. ووصفت **هذا الاجراء الاسرائيلى بأنه يهدف الى احكام السيطرة الاسرائيلية على الاقاليم العربية وانكار الحقوق الاساسية للشعب الفلسطيني، ومحو الطابع العربي في تلك المناطق.**

٢٨ ــ وهكذا فان الامم المتحدة تمسكت بالسياة الفلسطينية وجميع الحقوق الاساسية المتفرعة عنها. ومماسبق يتضح بجلاء مدى الاهمية القانونية لموقف الامم المتحدة من الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني. وذلك في مواجهة النية المبيتة لاسرائيل لضم سائر الاقاليم التى تعترف الامم المتحدة للشعب الفلسطيني بالسيادة عليها. وليست هذه النية وليدة اليوم كما شرحنا ذلك، كما انها ليست ايضا راجعة الى الاختلاف بين اسرائيل ومصر فى تحديد طبيعة الحكم الذاتى بالمعنى المشار اليه في اتفاقيات كامب دايفيد، لان اصطلاح الحكم الذاتي الادارى من اختراع العقلية الاسرائيلية الاستعمارية، بدأ بمشروع رئيس وزرائها مناحيم بيجن قبل ابرام هذه الاتفاقيات، حتى اذا ما سجلته هذه الاتفاقيات، **أغرقت اسرائيل مفاوضات الحكم الذاتى فى متاهات قانونية، اعدت لها بعناية ودقة، وليس اصرار اسرائيل على تولى رئاسة وفدها في هذه المفاوضات وزير داخليتها يوسف بورج وبالرغم من اعتراض وزير خارجيتها السابق موشى ديان،**

ووزير حربيتها السابق عزرا وايزمان لمطالبة كل منهما برئاسة وفد دولته الى هذه المفاوضات، الاول على اساس مسئوليته عن العلاقات الخارجية، والثانى على اساس مسئوليته عن الاقاليم المحتلة عسكريا، الا لأن اسرائيل لم تكن تنظر الى مستقبل الاقاليم المحتلة باعتبارها مشكلة بين دولتين هما الدولة المحتلة (اسرائيل) والدولة صاحبة السيادة على هذه الاقاليم، ولا تعد كذلك هذه الاقاليم موجودة تحت ادارتها بفعل الاحتلال العسكرى و بذلك تخضع لاختصاص وزارة الحربية، وانما تعامل هذه الاقاليم فعلا على انها جزء من اسرائيل، وان الامر يتعلق بنوع من الادارة المحلية، في داخل دولتها، ومن ثم فانه من الناحية القانونية يكون الاختصاص لوزير الداخلية، وليس لوزارة الخارجية او وزارة الحربية وهو يعنى الضم الفعلى للاقاليم الفلسطينية، بدون اشارة صريحة لذلك. وهو اسلوب تتبعه دائما اسرائيل فى علاقاتها بالدول العربية، و يدخل في مجال احكامها الدقيق لمعركتها القانونية، ولذلك منذ نشأتها ومفاوضات اتفاقيات كامب دايفيد تدور بين اطرافها الثلاثة بصورة غير متجانسة، حيث تدخل في مسئولية وزارة الخارجية بالنسبة لكل من مصر والولايات المتحدة الامريكية، وتعد من مسئولية وزارة الداخلية الاسرائيلية، ومن هنا ايضا كانت هذه المفاوضات اشبه بحوار الصم، لان كلا من هذه الاطراف الثلاثة، كما يقول المثل العربى ــ يغنى على ليلاه، فمصر ترى الحكم الذاتي الكامل مرحلة انتقالية يقرر بعدها الشعب الفلسطيني مصيره بما في ذلك حقه في انشاء دولته، بينما اسرائيل ترفض ذلك لانها قررت نهائيا ضم الضفة الغربية وقطاع غزة، **بينما يبقى الموقف الامريكى غامضا بل وغير حاسم،** وقد عودتنا الولايات المتحدة الامريكية على الانحياز الكامل لمصلحة ادعاءات اسرائيل غير المشروعة فى الاقاليم العربية المحتلة، ولهذا يعزى السبب الرئيسي فى الفشل الذي اصاب مفاوضات الحكم الذاتى الثلاثية خلال السنوات الثلاث الماضية، ونعتقد انها لن تحقق أية نتائج في المستقبل، لان اسرائيل قد قررت نهائيا مصير الاقاليم الفلسطينية المحتلة، وضمتها فعليا بانشاء الادارة المدنية، وهو امر غير مشروع في القانون الدولى، كما شرحنا ذلك، وهنا يكمن العيب الجوهرى لا تفاقيات كامب دايفيد فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني كما حددتها قرارات الامم المتحدة.

المبحث السادس

الاهمية القانونية والعملية لمفهوم الامم المتحدة للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني

٢٩ــ الاهمية القانونية:

تعد هذه القرارات السند القانوني الصحيح لحقوق الشعب الفلسطينى لانها صادرة عن الامم المتحدة، المنظمة العالمية التى تضم الغالبية العظمى لسائر دول العالم، و يسرى ميثاقها في المسائل المتعلقة بالمحافظة على السلام والامن الدوليين على سائر دول العالم، حتى غير الاعضاء في المنظمة، كما تنص على ذلك الفقرة السادسة من المادةالثانية من ميثاق الامم المتحدة. ولقد حرصت سائر قرارات الجمعية العامة على ان تضع حقوق الشعب الفلسطينى في اطار هذا النص، بالاشارة الصريحة فيها الى ان احترامها يعد شرطا اساسيا ولازما، لاحلال السلام العادل فى الشرق الاوسط.

و يكفى للدلالة على الاهمية القانونية لموقف الامم المتحدة، ان نتذكر جيدا، ان اسرائيل تمسكت بوثيقة **دولية باطلة قانونا** لاقناع العالم بحقها في الوجود، ونقصد بذلك وعد بلفور سنة ١٩١٧، ثم انها ذاتها نشأت بقرار من الجمعية العامة ١٩٤٧، **من ذات الطبيعية القانونية لقرارات ذات الجهاز بخصوص حقوق السيادة للشعب الفلسطينى.**

ثم ان قرارات الامم المتحدة لها دلالتها القانونية الهامة من حيث اغلاق الباب امام اسرائيل لا ثارة بعض النظم القانونية الدولية، **مثل التقادم،** او تبرير اتفاقيات دولية تبرمها مع اى طرف حتى ولو كانوا ممن تحاول اسرائيل الان اعدادهم لهذه المهمة، مثل روابط القوى، لانها تكون من حيث الموضوع، فضلا عن عيوب الشكل، باطلة بطلانا مطلقا، كما شرحنا ذلك فى هذه الدراسة.

٣٠ــ الاهمية العملية أو القيمة التنفيذية لقرارات الامم المتحدة:ــ

يجرى التساؤل فى العالم العربي على المستويين **الرسمي والشعبي عن جدوى قرارات الامم المتحدة من الناحية العملية.** و بدون الخوض في الاعماق القانونية لهذه

المشكلة، نكتفي بالاشارة الى ان النظام القانوني للامم المتحدة لايجرد هذه القرارات من قيمتها التنفيذية ولكن علينا ان ندرك، ان الامم المتحدة تجعل الوسائل التنفيذية أساسا من اختصاص مجلس الامن، وان التصويت في هذا المجلس تتحكم فيه مواقف الدول الاعضاء الدائمين الخمسة، وأن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية(٤٩)، تحيط

---

(٤٩) انظر بحثنا بعنوان: دور حقوق الانسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الاميركية، مع التطبيق على القضية الفلسطينية، مجلة الحقوق والشريعة العدد الرابع، السنة الخامسة، ديسمبر ١٩٨١. خاصة الصفحات ٧٥ ــ ٧٩. ويضاف الى ما هو مذكور في هذه الصفحات مواقف جديدة للولايات المتحدة الاميركية ــ ضد الحقوق العربية، منها استعمال الفيتو لاسقاط مشروع قرار بتوقيع العقوبات على اسرائيل بسبب ضمها لهضبة الجولان السورية، وقد تم ذلك في يناير ١٩٨٢، وعندما دعيت الجمعية العامة لدورة استثنائية طبقاً لاحكام، ميثاق الامم المتحدة، هددت الولايات المتحدة الاميركية الدول الاعضاء في الامم المتحدة لمنعها من الموافقة على قرار الجمعية العامة بتوقيع العقوبات، ولكن هذه الدول بالرغم من ذلك وقفت مع الحق العربي بالموافقة على قرار الجمعية العامة بتوقيع العقوبات على اسرائيل. وانني هنا اقبل شهادة انسان فاضل هو الدكتور عبد الرحمن العوضي وزير الصحة العامة بدولة الكويت الذى رأس وفد دولته الى اجتماعات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لضم الجولان، فقد صرح في حديث منشور في جريدة القبس بتاريخ ٨٢/٢/٨ اشار في الى ما رآه من هول العلاقة بين الوفدين الاسرائيلي والاميركي في الامم المتحدة، لدرجة ان الوفد الاخير يخضع تماماً للوفد الاول، ويتلقى منه الاوامر، ويتكلم باسمه!

ومن الجدير بالذكر أن وزارة الخارجية الاميركية اتصلت بالدول التى صوتت لصالح قرار الادانة، **مهددة إياها بقطع المساعدات الاقتصادية، كذلك فان الكونجرس يدرس منذ نهاية شهر مارس ١٩٨٢، مشروع قانون يقضي بقطع مساهمة الولايات المتحدة الأميركية في ميزانية الامم المتحدة، اذا ماجدت عضوية اسرائيل في الامم المتحدة.**

ونشير كذلك الى استعمال الولايات المتحدة الاميركية ــ الفيتو في مساء الجمعة ١٩٨٢/٤/٢ لاسقاط مشروع قرار يدين وسائل قهر اسرائيل للشعب الفلسطيني لارغامه على قبول الادارة المدنية الاسرائيلية، وهى الثورة الشعبية التى اسفرت عن عزل ثلاثة من رؤساء البلديات في الضفة الغربية، وقتل عدد من ابناء الشعب الفلسطيني، بالرغم من أن هذه الاجراءات الاسرائيلية اخطر واشد قسوة من مجرد اعلان الحكم العسكري في بولندا. الذي من اجله وقعت الولايات المتحدة، وساندتها دول الغرب، عقوبات على بولندا، وعلى الاتحاد السوفيتي باعتباره شريكاً من وجهة نظر هذه الدول، في هذه الاجراءات.

كما استعملت الولايات المتحدة الأميركية في ساعة مبكرة من صباح الاربعاء ٢١ ابريل سنة ١٩٨٢ الفيتو في مجلس الامن لاسقاط القرار الذي أجمع عليه المجلس لادانة العدوان الذي وقع على المسجد الاقصى في ١١ ابريل سنة ١٩٨٢.

اسرائيل بحمايتها الكاملة ضد فرض الجزاءات التى تستحقها لعدوانها على الدول العربية، وهى الجزاءات المنصوص عليها في المواد : ٥، ٦، ٤١، ٤٢، من ميثاق الامم المتحدة و بذلك تكون هذه الدول المساندة لاسرائيل فى الامم المتحدة، شريكة لها فى عدوانها على الحقوق العربية، على أقل تقدير من الناحية القانونية، ان لم يكن الوضع من الناحية الواقعية يجعل بعضها الفاعل الاصلى، وما الاجراءات الاسرائيلية سوى اداة لتنفيذ خطة رسمت بدقة لها من قبل الدول التى أنشأت اسرائيل!

كما ان الدول العربية توجد فى حالة دفاع شرعى طبقا للمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة، ومن حقها ان تتخذ سائر الاجراءات السياسية والاقتصادية والعسكرية، ضد اسرائيل والدول التى تساعدها على اغتصابها للحقوق العربية سياسيا، أوعسكريا، لان من واجب سائر الدول طبقا للمفهوم الصحيح للمادة ٥/٢ من الميثاق ان تمتنع عن مساعدة الدولة المعتدية. وفى اعتقادنا ان الدول العربية لم تحسن ادارة معركتها القانونية فى الاتجاه الذى يخدم مصالحها المشروعة، لانها وان كانت قد حاولت ذلك في مواجهة اسرائيل، الا انها لم تأخذ بعين الاعتبار موقف الدول المساندة لاسرائيل، و بالرغم من وسائل الضغط التى تملكها الدول العربية، في المجالات السياسية والاقتصادية، ضد هذه الدول! ولقد ضربت الولايات المتحدة الامريكية، مثلا رائعا للدول العربية، فى الازمة البولندية، عندما وقعت جزاءات على الاتحاد السوفيتى بدعوى مساندته لحملة انتهاك حقوق الانسان في بولندا، وساندت الدول الغربية بما فى ذلك اليابان وجهة النظر الامريكية! كذلك كان الموقف الامريكى وموقف الدول الاوروبية في الازمة البريطانية الارجنتينية بخصوص جزر فوكلاند، فى مجلس الامن عندما اصدر قراره رقم ٥٠٢ بتاريخ ٣/٤/ ٨٢كذلك لايمكن ان ننسى الجزاءات **التى وقعتهاالولايات المتحدة الامريكية،** ضد ليبيا سنة ١٩٨٢، ولا تلك التى اتخذتها **ضد الاتحاد السوفيتى بسبب تدخله في افغانستان في أول يناير ١٩٨٠.**

٣١ــ كذلك تجب الاشارة الى أن الموقف العربي بانقساماته، وكذلك حروبه الداخلية، وتساهله اوتغاضيه عن انتهاك حقوق الانسان، يضعف من فعاليته على المستوى العالمى، كما أنه يخجله احيانا عندما يتصدى أمام الامم المتحدة للدفاع عن حقوق الانسان فى الاقاليم المحتلة.

٣٢ــ نلاحظ أيضا الاخطاء القانونية في مجال الدفاع عن الحقوق العربية، من ذلك طمس الشخصية الدولية الفلسطينية بانهاء حكومة عموم فلسطين، وايضا عندما تعرض مشكلة الشعب الفلسطيني في اطار حق الشعوب في تقرير مصيرها، لانه اذا كان هذا الطرح صحيحا في علاقة الشعب الفلسطيني بالدول العربية، الا أنه غير سليم من الناحية القانونية في مواجهة اسرائيل، لان الوضع الصحيح للمشكلة من هذه الزاوية، هو علاقة احتلال عسكري، وهو وضع اكثر اخلالا بقواعد القانون الدولى، والذى يعده جريمة دولية (٥٠)، فى حين أن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وان كان من المبادىء الاساسية للقانون الدولى في الوقت المعاصر، الا أنه يهدف الى تصفية الاوضاع الاستعمارية المتخلفة عن القانون الدولى التقليدي، التى كانت مشروعة طبقا للمفاهيم التقليدية في القانون الدولي التي كانت تجيز الاستعمارالناتج عن السيطرة العسكرية، وهى وان كانت قد اصبحت الان غير مشروعة الا انها تسير في اجراءات معقدة للغاية، لما استقر من روابط عبر قرون، مثل الاوضاع السابقة لدول عديدة في افريقيا، وفي آسيا، بل وفى الخليج العربى(٥١)، في حين أن التركيز على الوجود الاسرائيلى في الاقاليم العربية المحتلة بأنه مجرد احتلال عسكرى غير مشروع، يجرد اسرائيل من اللعب بالنظم القانونية واستعمالها فى غير موضوعها، مثل «الادارة الذاتية الشخصية»، أو اعطاء «عرب اسرائيل الوضع القانوني للاقلية..» والى غير ذلك مما أشرنا اليه في هذه الدراسة.

٣٣ــ نلاحظ أننا اذا ماقارنا الموقف الفلسطيني والموقف الاسرائيلي بمفهوم الامم المتحدة لحقوق الشعب الفلسطيني لوجدنا الاسرائيليين ينكرون جوهر هذه الحقوق، فى حين أن الفلسطينيين يدعون الى «دولة فلسطين العلمية الديموقراطية الموحدة» التى يعيش فيها جميع من ينتمى الى فلسطين من يهود ومسحيين ومسلمين، واذا ما استرجعنا قرار التقسيم لسنة ١٩٤٧، نجده أنه أنشأ دولتين مع رابطة اتحاد اقتصادي بينهما، واذا راعينا أن ما تدعو اليه منظمة التحرير الفلسطينية من قبول انشاء دولة على أى جزء يتم تحريره من فلسطين، وكلنا يذكر تصريح «دولة اريحا»، وكذلك فان أحد زعماء منظمة التحرير

---

(٥٠) انظر مؤلفنا المدخل لدراسة حقوق الانسان، الطبعة الاولى ، الكويت ١٩٨٠، صفحة ٨٩ وما بعدها.

(٥١) انظر في المعنى الصحيح لحق الشعوب في تقرير مصيرها، المرجع السابق الصفحات ٢١٥ ــ ٢٢٤.

الفلسطينية وهو السيد شفيق الحوت، فى عدة مقالات في جريدة الانباء الكويتية، في ١٩٨١/١١/٥ و ١٢، ١٩، ١٩٨١/١١/٢٦، يؤكد مثلا في مقال ١٩٨١/١١/١٢ «على اقامة دولة فلسطين على أى جزء من فلسطين يتم تحريره أو تنسحب منه قوات الاحتلال الصهيونية بالضغط السياسي». و يشير كذلك الى أن هذه «الدولة محطة على الطريق..» وفي مقاله بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩ يشير الى أن مفهوم الدولة الفلسطينية الموحدة «ليس في حقيقته وجوهره سوى رد فعل استراتيجى لمقاومة الاستراتيجية الواضحة الاهداف والاساليب، وأن أى مراجعة لاهداف الحركة الصهيونية تكشف أن الهدف النهائي لهذه الحركة هو اسرائيل الكبرى، أى تهويد وصهينة مابين النيل والفرات من الارض العربية» **وهذا يعنى أنه لا مانع لدى الفلسطينيين من التخلى عن هدفهم الاستراتيجى اذا ما تخلى الاسرائيليون عن ذات الهدف كذلك، مما يؤدى عملا الى التسليم من الجانبين بدولتين في فلسطين، احداهما عربية والاخرى يهودية، وبذلك نعود مرة ثانية الى ما اتجهت اليه الامم المتحدة سنة ١٩٤٧.**

٣٤ــ لايمكن أن نختتم هذه الدراسة بدون الاشارة الى الاهداف المعاصرة لاسرائيل، فهى تخطط لبسط سيطرتها الاستراتيجية فى الثمانينات على سائر الدول العربية حتى الموجودة على شواطىء البحر الابيض المتوسط والاحمر وتتجاوزها لتشمل تركيا وايران وباكستان....»(٥٢).

كذلك تصر اسرائيل على ان تقاوم الجهود العربية لبناء قوتها العسكرية، للابقاء على التفوق العسكرى الاسرائيلي(٥٣)، واعلان اسرائيل بعد تدميرها المنشآت النووية

---

(٥٢) تصريح وزير حرب اسرائيل اريل شارون، منشور في مجلة لونوفيل اوبسرفاتور الفرنسية ومشار اليه في جريدة الهدف الكويتية بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١.

(٥٣) انظر في ذلك تصريح الجنرال رافائيل ايتان رئيس الاركان الاسرائيلي من أنه ليس من المستبعد أن تشن اسرائيل عملية ضد السعودية في حالة اقامة الرياض لمفاعل نووي، لأن هدفه حتماً هو تدمير اسرائيل .. الاهرام ١٩٨١/١٢/١٣ .

العراقية(٥٤) في اغسطس ١٩٨١، بأنها ستقوم بذلك أيضا اذاما حاولت اية دولة عربية أخرى الحصول على هذه المنشآت. وعزمها أن تقاوم **بالقوة أى تحرك للقوات العربية**، في اتجاه كل من الاردن والعراق، ورسمها **لحدود متعددة الالوان داخل لبنان** لايمكن تجاوزها والا قاومتها بالقوة، واذا ما اخذنا بعين الاعتبار **محاولتها محو الاسماء العربية للاقاليم التى** تحتلها مثل اليهودا والسامرة في فلسطين، وأوفيرا و ياميت في سيناء، ثم تشكيكها في **الحدود الدولية العربية، مثل المشكلة التى تثيرها الان في منطقة طابا واقامة فندق عليها، ورفضها التحكيم الدولى بصددها، مدعية** أن التحكيم الدولى لن يكون الا متحيزا ضد اسرائيل، **وأن الامم المتحدة متحيزة** ضدها أيضا، كما أن اسرائيل عندما **تتحدث عن معاهدات الصلح مع الدول العربية انما تعنى بذلك معاهدات الصلح بالمفهوم الذى كان سائدا في القانون الدولى التقليدى، وتوضح ذلك سجلات الامم المتحدة (٥٥)، وانتهاكاتها للمجال الجوى للدول العربية مثل السعودية والعراق والاردن ولبنان... الخ.**

فكل هذه الوقائع والممارسات العملية، تنبىء عما تخطط اسرائيل لمستقبل علاقاتها بالدول العربية، بحيث تصبح هذه الدول مجرد محميات تدور فى فلك اسرائيل الكبرى وتخضع لهيمنتها الكاملة، سياسيا واقتصاديا وقانونيا، وهو مايتفق مع الافكار والمخططات الاصلية للصهيونية العالمية!!

---

(٥٤) تصريح رئيس وزراء اسرائيل، امام الكنيست في ١٩٨٢/١/٣١ ، منشور بجريدة الوطن الكويتية بتاريخ اول فبراير ١٩٨٢.

(٥٥) انظر في ذلك بحثنا بعنوان: وظيفة معاهدات الصلح في القانون الدولي، مرجع مشار اليه سابقاً.